الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

المستوى: ماستر 02

عنوان المذكرة:

تسبيب الأحكام الجزائية كضمانة إجرائية للمتهم

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبين:

- ساسي هادف عبد الجليل
- لعريط رائد

تحت إشراف الدكتور:

- بوصنوبرة عبد العالي

أعضاء لجنة المناقشة:

ى

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. لنكار محمود	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د. مقدم عبد الرحيم	استاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من غرست في قلبي بذور العطاء، وسقتها بحنانها ودعواتها، إلى من كانت ولا تزال نبعًا لا ينضب من الحب والصبر...

إلى أمي الحبيبة،

أهدي ثمرة هذا الجهد، عرفانًا وامتنانًا لا يفيه الكلام حقّه.

وإلى أبي العزيز، سندي وقدوتي، الذي علّمني أن بالإرادة نصنع المستحيل، أهديك هذه الصفحات عرفانًا بما زرعته في دربي من قوة وثقة.

وإلى إخوتي وأخواتي، رفقاء الأيام وأقرب القلوب، الذين كانوا عونًا لي بكلماتهم المشجعة وابتسامتهم التي تخفف وطأة التعب، أهديكم جزءًا من هذا النجاح، تقديرًا لمكانتكم الكبيرة في قلبي.

وإلى أصدقائي، الذين كانوا رفقاء الدرب والكلمة الطيبة في كل مراحل هذا المشوار، شكرًا لكم على دعمكم الصادق ومساندتكم الدائمة.

لكم جميعًا... أهدي هذا العمل المتواضع

لعريط رائد

الإهداء

إلى نور حياتي وملاذي الدافئ، أمي الحبيبة، التي كانت ولا تزال مصدر قوتي وأملِي

إلى أبي العين الساهرة والملحمة الكبيرة التي بسطت ذراعيها كالأرض

إلى أخواتي الأعزاء، اللاتي كن سندي وعوني في كل خطوة.

وإلى أصدقاء العمل الأعزاء، الذين كانوا شعلة من الحماس، ومصدرًا للدعم في لحظات الإرهاق والتعب، شاركوا همومي وضحكاتي لكم مني كل التقدير والامتنان

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في اتمام هذه الدراسة سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير جزاء في الدنيا والآخرة.

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

الساسي هداف عبد الجليل

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله الذي يسر لنا أمورنا، والحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الجهد ووفقنا وهون علينا المتاعب وجعلنا شاكرين حامدين له أرجو اللهم أن تقبل منا هذا العمل وأنت راض عنا.

أتقدم بجزيل الشكر..

إلى من ساندنا بعمله ومشرفا بحكمته تشكراتنا الخالصة إلى الدكتور بوصنبورة عبد العالي المشرف علينا ووقفته معنا في تقديم التوجيهات والنصائح فيما يخص مذكرتنا أطال الله في عمره وحفظه

ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية التسبيب في الأحكام الجزائية باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وليس مجرد إجراء شكلي. وقد بيّنت أن التسبيب يُعد ركيزة قانونية تحمي الحكم من البطلان، وتمكّن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع والطعن.

من خلال التحليل القانوني والمعالجة المنهجية، تبيّن أن التسبيب يخدم عدة وظائف، منها الرقابة الذاتية على القاضي، وتوفير مبررات موضوعية يمكن من خلالها تقييم الحكم من قبل الجهات العليا. كما أكدت الدراسة أن غياب التسبيب أو ضعفه يُخلّ بالمبادئ الدستورية، ويهدد شرعية الحكم.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، أوصت الدراسة بضرورة تعزيز مكانة التسبيب في التشريع والتكوين القضائي.

الكلمات المفتاحية: التسبيب، الأحكام الجزائية.

Abstract:

This study aims to highlight the importance of reasoning (motivation) in criminal judgments as a fundamental guarantee for achieving criminal justice, rather than being a mere procedural formality. It demonstrates that reasoning is a legal pillar that protects the judgment from nullity and enables the defendant to exercise the right to defense and appeal.

Through legal analysis and methodological investigation, the study found that reasoning serves multiple functions, including internal judicial control and providing objective justifications for higher courts to evaluate the ruling. The study confirms that the absence or weakness of reasoning undermines constitutional principles and threatens the legitimacy of the judgment.

Based on the findings, the study recommends strengthening the role of reasoning in legislation and judicial training..

Keywords:. Reasoning, Criminal Judgments.

مقدمة

1. التعريف بالموضوع:

تُعد العدالة من الأهداف السامية التي تطمح المجتمعات البشرية إلى تحقيقها عبر مختلف الأزمنة، إذ تُشكّل الأساس الذي تُبنى عليه دولة القانون، وتُصان من خلاله الحقوق والحريات الأساسية، وتحقيق هذه الغاية يتطلب وجود منظومة قضائية فعّالة ومتكاملة، توازن بين سلطة الدولة في إنزال العقاب، وضمان حقوق الأفراد في الدفاع والحماية القانونية، وتُمارَس هذه السلطة من خلال الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية وهي أحكام قد تمسّ في بعض الحالات جوهر الحقوق الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحرية.

وفي هذا الإطار يُعتبر تسبيب الأحكام القضائية، وخاصة في المجال الجزائي، من أبرز الضمانات الإجرائية التي تُعزز من شرعية الحكم وتُكسبه القوة القانونية والمعنوية، فالحكم الجزائي بالنظر إلى طبيعته الزجرية لا ينبغي أن يُصدر إلا بعد اقتناع القاضي المبني على وقائع دقيقة وتحليل قانوني رصين، الأمر الذي يتطلّب تسبيبًا واضحًا ومفصلًا يكشف من خلاله القاضي عن الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها في إصدار حكمه، وبالتالي فإن التسبيب لا يُعدّ مجرد إجراء شكلي، بل يُجسد احترام مبدأ الشرعية ويُظهر خضوع القاضي لحكم القانون لا لهواه الشخصي.

وتكمن أهمية التسبيب أيضًا في كونه وسيلة رقابية تمكّن أطراف الدعوى من استيعاب حيثيات الحكم ومبرراته، كما تتيح للهيئات القضائية العليا كجهات الاستئناف والنقض، إمكانية مراجعة مدى سلامة تطبيق القانون، ومن ثم فإن غياب التسبيب أو قصوره من شأنه أن يُخلّ بعدالة الحكم ويجعله عرضة للإلغاء أو البطلان.

2. أهمية الموضوع:

تكتسي الدراسة اهميتها في أنها تتناول أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، وهو تسبيب الأحكام الجزائية، الذي يُعدّ ضمانة جوهرية لحماية حقوق الأفراد وضمان شفافية وشرعية العمل القضائي، فالتسبيب لا يمثّل فقط وسيلة لإقناع الخصوم والمتقاضين بعدالة الحكم، بل يشكل أيضًا أداة رقابية فعالة تتيح لمحاكم الطعن فحص مدى صحة تطبيق القانون.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية نظرية من خلال إثراء النقاش القانوني حول موضوع لا يزال يعاني من قلة المعالجة الأكاديمية، وأهمية عملية من خلال تقديم رؤى واضحة يمكن أن يستفيد منها القضاة والمحامون والمهتمون بالشأن القضائي في تحسين جودة الأحكام وتعزيز الثقة في العدالة.

3. اسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع البالغة في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة، باعتبار أن تسبيب الأحكام يشكّل ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين ومنع التعسف في استعمال السلطة القضائية.
- الثقل العلمي و الإعلامي للموضوع في السنوات الأخيرة.
- التعمق في القواعد الإجرائية الجنائية، وإبراز الجوانب الضامنة للعدالة الجنائية.
- الاهتمان والرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع من حيث التخصص العلمي.

4. أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة موضوع البحث في:

- تحديد المفهوم القانوني للتسبيب في الأحكام الجزائية، وبيان طبيعته القانونية ومقوماته الأساسية.

- تحليل الأثر القانوني للتسبيب كضمانة لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق المحاكمة العادلة.
- تحديد موقف القضاء الجزائري من التسبيب الناقص أو الغائب، وتبيان آليات الرقابة القضائية عليه.

5. الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023:

هدفت الدراسة إلى إبراز مكانة تسبيب الأحكام كضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وتوضيح دوره في ترسيخ مبدأ الاقتناع القضائي السليم، وتعزيز حجية الأحكام الجزائية في الإثبات، كما هدفت الدراسة إلى معرفة التطورات التي طرأت على هذا المبدأ في التشريع الجزائري، ومدى تأثره بالتحولات القانونية الحديثة والاجتهادات القضائية الأوروبية، وذلك في إطار السعي لفهم أعمق للتحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ، واقتراح حلول قانونية لتحسين فعاليته ضمن المنظومة القضائية، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد تمثلت الاشكالية الرئيسية للموضوع في: هل الحرية المخولة قانونا للقاضي الجزائي في تقدير قوة الأدلة وفي تقرير الإدانة أو البراءة حسبما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي هي حرية مطلقة ومصدرا للتحكم؟

حيث توصلت الدراسة إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يُعد حرية مطلقة، بل هو قناعة مقيدة بإطار قانوني وأخلاقي ورقابي، تعتمد على تقدير الأدلة المطروحة من حيث حجيتها ومدى انسجامها مع الوقائع، ويُشترط أن تُبرر في الحكم بشكل يسمح بمراقبتها من قبل جهة الطعن، ما يجعل هذا المبدأ وسيلة عقلانية وشخصية

في آن، لكنه غير معزول عن الضوابط القانونية والموضوعية التي تضمن تحقيق العدالة الجنائية وفق أصول المحاكمة العادلة.

الدراسة الثانية:

بوفاتح أحمد، لحسن حسام الين لحسن، الضوابط القانونية لتسبيب الحكم الجزائي، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 16، ع 01، 2023:

هدفت هذه الدراسة إلى تناول ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية من مختلف الزوايا والجوانب، وذلك بغرض بناء تصور شامل ومتكامل حول الموضوع، بالاعتماد على منهج استدلالي يربط الجزء بالكل لتحديد الخطوط العريضة والأهداف الرئيسية. وسعت الدراسة إلى تحليل أبرز العناصر المؤثرة في مسألة التسبيب، من خلال البحث في أبعاده الدستورية والقانونية والقضائية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

وقد خلصت الدراسة إلى أن تسبيب الأحكام الجزائية يُعد ضرورة دستورية وقانونية وضمانة أساسية لتحقيق العدالة، إذ يكرّس مبدأ الشفافية ويُخضع القاضي لرقابة قانونية تعزز الثقة في القضاء، غير أن تطبيق هذا الالتزام، خاصة أمام محكمة الجنايات، ما زال يواجه صعوبات عملية وتشريعية رغم التعديلات القانونية الأخيرة.

الدراسة الثالثة:

بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015:

وقد تمثلت اشكالية الدراسة في ما يلي:

هل يُعدّ تسبيب الأحكام الجزائية، الذي فرضه المشرّع بموجب المادة 923 من قانون الإجراءات الجزائية، متعارضًا مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي المنصوص عليه في المادة 747 من القانون نفسه؟ وهل يلتزم القاضي الجزائي بقواعد محددة في عملية التسبيب؟
وهل يُعتبر الاستثناء الصريح الذي أنشأه المشرّع الجزائري، بإعفاء محكمة الجنايات من تسبيب أحكامها، إطلاقًا ليدها في إصدار الأحكام كما تشاء دون ضوابط أو قيود تقيها من الانحراف، أو التعسف، أو الميل؟ ثم، هل للتسبيب دور في خلق التوازن المنشود بين حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وبين احتمال التعسف الذي قد يصدر عنه في الأحكام الجزائية؟

تُبرز هذه الدراسة أهمية تسبيب الأحكام الجزائية بوصفه ركيزة دستورية وقانونية أساسية، حيث اعتبره المشرع الجزائري من المبادئ الدستورية الملزمة، تأكيدًا لحق التقاضي العادل وضمانًا لرقابة الأحكام وتعزيزًا للثقة العامة في القضاء. غير أن الدراسة تسجّل وجود خلل تشريعي في تطبيق هذا المبدأ، لاسيما أمام محكمة الجنايات، التي لا تزال أحكامها تصدر دون تسبيب كافٍ رغم جسامة العقوبات الصادرة عنها، وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة الدستورية وحق المحاكمة العادلة.

وقد تؤكد الدراسة على أن التسبيب لا يقيد حرية القاضي في تكوين قناعته، بل يوجهها نحو العقلانية والشفافية، ويعد أداة فعالة لمراقبة الأحكام وتطوير الفكر القانوني، مما يستدعي إعادة النظر في النصوص القانونية الحالية لتعزيز وضوح شروط التسبيب وضمان سلامته الإجرائية

6. طرح إشكالية الدراسة:

رغم أن تسبيب الأحكام يُعد من أبرز الضمانات التي ترسّخ مبدأ المحاكمة العادلة وتحدّ من الانحراف في استعمال السلطة القضائية، إلا أن الممارسة القضائية في عدد من

الأنظمة القانونية تكشف عن تفاوت ملحوظ في مدى الالتزام بهذه القاعدة، فمن المفترض أن يُشكّل التسبيب وسيلة لإبراز الأساس الواقعي والقانوني الذي بُني عليه الحكم، غير أن الواقع يُظهر وجود العديد من الأحكام التي يشوبها الغموض في التسبيب، أو تأتي تعليلاتها مقتضبة وشكلية وأحيانًا تكون بصيغة نمطية لا تُقدّم شرحًا كافيًا للمنطق الذي استند إليه القاضي.

هذا الواقع يثير تساؤلات جادة حول مدى فاعلية التسبيب كآلية تكفل للمتقاضي حقوقه وتُحقق متطلبات الشفافية والعدالة، فعلى الرغم من أن المشرع يُلزم القاضي ببيان أسباب حكمه بشكل واضح ومفصل، إلا أن بعض الأحكام تكتفي بعرض نصوص قانونية عامة دون الربط الدقيق بينها وبين الوقائع المعروضة، أو تُقدَّم فيها أسباب مبهمة وغير مترابطة، مما يُضعف من منطق الحكم ويحدّ من إمكانية الطعن فيه أمام الجهات العليا.

ويُطرح هنا تساؤل حول المعايير التي ينبغي أن يستند إليها القضاء الجزائي في تسبيب أحكامه، ومدى الالتزام بتلك المعايير لضمان حق المتقاضين في الاطلاع على خلفيات الأحكام الصادرة بحقهم، فغياب التسبيب أو ضعف مستواه لا يؤثر فقط على وضوح الحكم، بل ينعكس أيضًا على مصداقية السلطة القضائية ككل ويُقيّد دور الهيئات القضائية العليا في ممارسة رقابتها، وعليه فإن التسبيب السليم لا يُعدّ مجرد عنصر شكلي، بل هو ضمان أساسي لتحقيق العدالة من خلال التفسير المنطقي للوقائع والتطبيق السليم للقانون وضمان حق المتقاضين في محاكمة عادلة ومُنصفة، من خلال هذا المنطلق تم طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى يُعدّ التسبيب في الأحكام الجزائية ضمانة فعلية للمتهم؟**

وعلى ضوء الاشكالية الرئيسية تم طرح عدة تساؤلات فرعية.

- ما المقصود بالتسبيب في الأحكام الجزائية وما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه؟

- ما هي الوظائف التي يؤديها التسبيب كضمانة قانونية في إطار المحاكمة العادلة؟
- كيف نظّم المشرّع الجزائري التسبيب في الأحكام الجزائية؟ وهل وضع معايير واضحة له؟
- ما هو موقف القضاء الجزائري من الأحكام غير المسببة أو ذات التسبيب الناقص أو الشكلي؟
- ما هي صور القصور في تسبيب الأحكام، وما أثرها على صحة الحكم الجزائي؟
- إلى أي حد تسهم الرقابة القضائية (الاستئناف والنقض) في ضمان فعالية التسبيب وتحقيق العدالة؟

7. فرضيات الدراسة:

كمحاولة لتجسيد تصور معين للإجابة على التساؤلات السابقة، تم صياغة الفرضيات التالية:

- يُعدّ التسبيب ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة، بشرط أن يكون كافياً، واضحاً، ومنسجماً مع الوقائع والقانون.
- التشريع الجزائري ينص صراحة على ضرورة التسبيب، إلا أن الصياغة العامة لبعض النصوص تترك هامشاً واسعاً لتقدير القاضي.
- في الممارسة القضائية، توجد بعض الأحكام التي تعاني من ضعف أو قصور في التسبيب، ما قد يخلّ بمشروعية القرار القضائي ويعرضه للنقض.
- الرقابة القضائية على مستوى المحكمة العليا تلعب دوراً جوهرياً في تصحيح الخلل الناجم عن التسبيب الناقص، غير أن فاعليتها تظل محدودة إذا لم يُفعّل هذا الدور بصرامة.

4. منهجية الدراسة:

من أجل دراسة جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث، ومختلف الأسئلة الفرعية التي تم طرحها، ولإثبات صحة الفرضيات المقدمة تم الاعتماد على منهج وصفي حيث

تم استخدامه لإظهار مختلف الجوانب والمداخل المرتبة بالموضوع، وكذا الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في استقراء النصوص القانونية.

5. خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية و كذا اختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد في هذه الدراسة على ثلاثة فصول رئيسية يسبقها تمهيد في المقدمة ويليها خاتمة، حيث يتناول الفصل الأول موضوع ماهية التسبيب وضوابطه القانونية، ويبدأ بتمهيد عام يليه مبحثان: الأول يُعنى بتحديد مفهوم التسبيب وأهميته من خلال مطلبين يتناولان التعريف والأهمية، والثاني يركز على الضوابط القانونية للتسبيب من خلال استعراض النصوص القانونية والمعايير التي تضبط صحة التسبيب، ليُختتم الفصل بخلاصة مركزة.

أما الفصل الثاني فيتعلق بـ التسبيب كضمانة إجرائية للمتهم، ويتضمن تمهيدًا، ثم مبحثين: الأول يبحث في دور التسبيب في حماية حقوق المتهم، من خلال بيان علاقته بمبدأ المحاكمة العادلة وإمكانية الطعن في الأحكام بناء عليه، والثاني يتناول الآثار القانونية لقصور التسبيب، مثل بطلان الأحكام غير المسببة والتطبيقات القضائية في هذا السياق، ثم خلاصة الفصل.

ويأتي الفصل الثالث بعنوان الرقابة القضائية على التسبيب في الأحكام الجزائية، ويبدأ بتمهيد، ثم مبحثين: الأول يعالج الرقابة أمام جهات الاستئناف من خلال بيان حدودها وتسبيب أحكامها، والثاني يسلط الضوء على الرقابة أمام المحكمة العليا، مع التركيز على كشف عيوب التسبيب وتحليل علاقة التسبيب بالمنطق القضائي، ليُختم الفصل بخلاصة، وتختتم الدراسة ككل بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والمقترحات.

الفصل الاول

ماهية التسبيب وضوابطه القانونية

تمهيد:

يعد موضوع "التسبيب" من الموضوعات الأساسية في مجال القانون، حيث يتناول الحاجة إلى إيضاح الأسس والاعتبارات التي يقوم عليها الحكم القضائي، في إطار تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد، ويهدف التسبيب إلى تقديم تفسير منطقي وموثوق لأحكام القرارات القضائية، ما يعزز من شفافية النظام القضائي، ويوفر للمواطنين فهمًا واضحًا للقرارات التي تم اتخاذها بحقهم. هذا الأمر يُعتبر من أبرز ضمانات العدالة القضائية، فهو يساعد في تحديد مدى توافر المعايير القانونية المتطلبة في الحكم، ويعكس مدى احترام القاضي للقواعد القانونية والأدلة المقدمة.

التسبيب ليس مجرد إجراء شكلي أو روتيني، بل هو ضرورة تفرضها القوانين وتحكمها ضوابط دقيقة لأن من دونه تصبح الأحكام غامضة وغير قابلة للفهم ما قد يؤدي إلى الإخلال بحقوق الأفراد وثقة المجتمع في القضاء، علاوة على ذلك يمثل التسبيب حماية للمتقاضين والقضاة على حد سواء حيث يمنع القرارات التعسفية ويحفز القاضي على الاعتماد على منطق قانوني واضح.

إذن التسبيب هو في جوهره التعبير المنطقي والموثق للأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها الحكم وهو ما يجعل النظام القضائي أكثر عدالة وشفافية، لذا من الضروري معرفة مفهوم التسبيب أهميته وضوابط تطبيقه القانونية التي تحكم هذه العملية لضمان صدور أحكام سليمة قابلة للمراجعة ومقبولة لدى الجميع.

المبحث الأول: مفهوم التسبيب وأهميته.

التسبيب هو عملية توضيح الأسباب التي استند إليها القاضي في إصدار حكمه، يعد هذا الإجراء من الأساسيات في النظام القضائي لأنه يضمن الشفافية ويُسهم في تعزيز العدالة، حيث عندما يصدر القاضي حكمًا من الضروري أن يوضح الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ هذا القرار سواء كانت قانونية أو موضوعية، بذلك يكتسب الحكم مصداقية ووضوحًا مما يتيح للطرفين فهم كيف تم الوصول إلى القرار.

المطلب الاول: تعريف التسبيب

يعد التسبيب من المفاهيم الأساسية في القضاء، حيث يُعتبر ركيزة مهمة لضمان نزاهة وشفافية الأحكام القضائية، ببساطة يهدف التسبيب إلى تفسير الأسباب التي اعتمد عليها القاضي إلى إصدار حكمه، مما يساعد الأطراف المتنازعة على فهم الأسس التي بني عليها القرار، فالتسبيب لا يقتصر على تبرير الحكم فحسب بل يُعد ضمانًا لتحقيق العدالة وتوفير سبل الطعن أو الاعتراض إذا لزم الأمر، من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف التسبيب ومفهومه القانوني بشكل مبسط.

الفرع الأول: التسبيب لغة:

تعددت التعاريف اللغوية لمفهوم التسبيب، لكنها تتفق جميعها في جوهرها على معنى واحد وهو أن التسبيب مصدر من كلمة "السبب" الذي يعني الحبل وهو كل ما يتوصل به إلى غيره.[1]

[1] كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 237.

وقد ورد في اللغة أن التسبيب يُفهم على أنه الوصول إلى أمرٍ ما من خلال الاعتماد على سبب محدد، فيُقال: 'سبب الشيء' إذا أوصله إلى غايته عبر وسيلة [1]، كما في قوله تعالى:[2] {وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا* فَأَتْبَعَ سَبَبًا}.

السبب هو ما يُفضي إلى تحقيق الغاية، كالباب المؤدي إلى المنزل أو الحبل الذي يُستخرج به الماء من البئر، ويُستخدم مفهوم "التسبيب" أيضًا للدلالة على التعليل أو التبرير، ووفقًا لهذا المعنى تعد أسباب الحكم هي العناصر الواقعية والحجج القانونية التي تعتمد عليها المحكمة لتبرير ما توصلت إليه في منطوق حكمها.[3]

الفرع الثاني: مفهوم التسبيب فقها:

يختلف معنى التسبيب في الفقه عن دلالته اللغوية فرغم تنوع التعريفات الفقهية لتسبيب الحكم الجزائي إلا أنها تشترك جميعا في مضمون واحد، إذ يمكن القول من منظور فقهي إن تسبيب الحكم يعني أن تقوم المحكمة بشرح وتوضيح الأسباب الواقعية والنصوص القانونية التي استندت إليها في إصدار حكمها، وذلك في إطار يربط بين وقائع القضية وأحكام القانون بشكل متكامل. [4]

يرى بعض الفقهاء أن التسبيب هو عرض لمقدمات تقود إلى نتائج معينة، على أن تكون هذه المقدمات صحيحة ومتوافقة مع الواقع، لأن صحة النتائج تعتمد على ما بنيت

[1] المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1960، ص 411.

[2] سورة الكهف: الآيتين 84 و85

[3] يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن، 2010، ص 21.

[4] محمود السيد التحيوي، تسبيب الحكم القضائي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 16.

عليها، وبذلك فإن المنطق السليم والاستدلال الصحيح هما الركيزتان الأساسيتان لصدور نتائج قانونية سليمة.[1]

كما عُرف التسبيب بأنه "التسجيل الدقيق والشامل لما قامت به المحكمة من جهد قضائي خلال نظر القضية وحتى إصدار الحكم، ويشمل ذلك بيان الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها المحكمة في الوصول إلى الحكم".[2]

ويعرفه آخرون بأنه " عرض للأسباب التي شكلت قناعة القاضي، والتي نشأت من خلال استدلاله القانوني واستنتاجاته القضائية، سواء أنتهت تلك القناعة إلى الحكم بالإدانة أو البراءة".[3]

أما في الفقه الفرنسي فقد تم تعريف التسبيب بأنه عرض للأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى صدور الحكم، ويُبرز الفقيه الفرنسي هليي فوستان هذا المفهوم من خلال ربطه بالتزام القاضي في توضيح الوقائع والظروف المحيطة بالقضية، إلى جانب عرض الأدلة التي تثبت تلك الوقائع وتنسبها إلى المتهم.[4]

كما يفرق الفقه بين نوعين من التسبيب: الأول هو التسبيب النفسي وهو لا يلزم القاضي بالإفصاح عنه لأنه يتعلق بما تتركه الأدلة من أثر داخلي في داخله، أما الثاني فهو التسبيب الموضوعي الذي يوجب على القاضي توضيح الأسباب الواقعية والقانونية

---

[1] حسين محمد حسين الظاهر، التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص 12.

[2] محمد محمود الشركسي، التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 491.

[3] محمد أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحكمة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 312.

[4] أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2012، ص 546.

التي استند إليها في تكوين قناعته، حتى يكون الحكم القضائي خاضعا للرقابة ويتمتع بالشفافية والموضوعية.[1]

من خلال ما سبق تبين يتضح أن التسبيب في الفقه هو واجب على القاضي يفرض عليه توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها عند إصدار حكمه، وتشمل هذه العملية عرض الأدلة وتطبيق القوانين التي ساهمت في بناء قناعته القضائية.

المطلب الثاني: أهمية التسبيب.

ألزم المشرع الجزائري القاضي بتسبيب الأحكام التي يصدرها، حماية لحقوق الأفراد، وحماية لمصلحة المجتمع، وضمانًا لنزاهة القضاء. ويرتكز هذا الإلزام على عدة أسباب رئيسية، منها:[2]

- يُعتبر التسبيب وسيلة أساسية لضمان أن الأحكام لا تصدر بناء على أهواء أو ميولات شخصية لدى القاضي، مما يحمي حقوق المتقاضين ويعزز الثقة في النظام القضائي.
- يسهم التسبيب في احترام حق الدفاع، إذ يُلزم القاضي بتقديم تبرير منطقي وواضح لقراره، بعيدا عن التعسف، ما يدعم التوازن القانوني واستقرار العلاقات في المجتمع.
- يساعد التسبيب في إقناع المتقاضين والرأي العام بعدالة القضاء، مما يضيف مصداقية على الأحكام ويزيل الشكوك حولها.
- يشكل التسبيب أيضا وسيلة لحماية القاضي من الضغوط الخارجية، ويحثه على التحري والدقة عند إصدار الأحكام.

---

[1] محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 64.

[2] حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 269-270.

- يعد التسبيب شرطا أساسيا لممارسة حق الطعن، حيث يمكن المحاكم العليا من مراجعة قرارات القضاة وكشف أية أخطاء أو قصور فيها.
- كما يساهم التسبيب في تطوير الفقه القانوني، إذ يعتمد الباحثون على تحليل الأحكام لفهم كيفية تفسير القضاة للنصوص التشريعية، مما يساعد في توضيح وتفسير النصوص الغامضة.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للتسبيب.

التسبيب هو عنصر أساسي في النظام القضائي، حيث يُعنى بتوضيح الأسباب التي استند إليها القاضي في إصدار حكمه، لكن لا يكفي أن يقدم القاضي أسبابًا بشكل عشوائي أو غير دقيق، بل يجب أن تكون هذه الأسباب محكومة بضوابط قانونية واضحة تضمن صحة الحكم وشرعيته، هذه الضوابط تهدف إلى ضمان الشفافية، العدالة، وحماية حقوق الأطراف المتنازعة. من خلال هذا المبحث، سنستعرض الضوابط القانونية التي تحكم عملية التسبيب، والتي تضمن أن الأحكام القضائية تكون مبنية على أسس قانونية سليمة ومعقولة.

المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالتسبيب:

التسبيب ليس مجرد إجراء شكلي في إصدار الأحكام، بل هو ضرورة قانونية تهدف إلى ضمان الشفافية وتحقيق العدالة، ولتنظيم هذا الإجراء نصت العديد من القوانين والتشريعات على ضرورة تسبيب الأحكام القضائية وبيان الأسباب التي استند إليها القاضي في اتخاذ قراره، هذه النصوص القانونية تساهم في ضمان أن يكون كل حكم صادر عن المحكمة مبنيًا على أسس قانونية سليمة، مما يعزز من نزاهة القضاء. في هذا المطلب، سنتناول النصوص القانونية التي تطرقت إلى التسبيب وكيفية تنظيمه في مختلف الأنظمة القانونية.

الفرع الأول: أساس الالتزام بالتسبيب في النظم القانونية المقارنة:

قسم الفقهاء النظم القانونية إلى نوعين رئيسيين بناء على طريقة تفسير وتبرير الأحكام القانونية، وهما: النظم الرأسمالية والنظم الاشتراكية، ويعكس هذا التقسيم الفروقات الأيديولوجية والسياسية التي تميز كل نظام عن الآخر.[1]

أولاً: النظم الرأسمالية:

تنقسم الدول الرأسمالية في موقفها من أساس التسبيب إلى اتجاهين:

1-التسبيب كقاعدة دستورية:

في عدة دول رأسمالية، اكتسب مبدأ تسبيب الأحكام مكانة كبيرة، حيث تم تضمينه في الدساتير، مما جعله من المبادئ القانونية ذات القوة العليا، ويرجع هذا الاهتمام إلى إدراك المشرعين الدستوريين لأهمية التسبيب كضمانة أساسية تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن بين أبرز هذه الدول:[2]

- **بلجيكا:** حيث لا تمييز بين تسبيب الأحكام المدنية والجنائية والتجارية.
- **إيطاليا:** نص الدستور الإيطالي على وجوب تسبيب كل الأحكام القضائية، مما جعل من الالتزام بالتسبيب قاعدة دستورية عامة.
- **هولندا واليونان:** حيث التزم الدستور بضرورة التعليل في كافة الأحكام.
- **الكويت:** تضمن دستورها مبدأ تسبيب الأحكام ضمن النصوص الدستورية أيضا.[3]

2-التسبيب ضمن القواعد القانونية العادية:

---

[1] عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011/2010، ص 106.

[2] محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 77-78.

[3] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 38.

في المقابل، هناك بعض الأنظمة القانونية التي لم تُدرج مبدأ تسبيب الأحكام ضمن المبادئ الدستورية، بل اكتفت بتكريسه في القوانين العادية ومن أبرز هذه الدول:[1]

- **اليابان:** حيث اكتفى المشرع بإدراج مبدأ التسبيب ضمن التشريعات العادية، دون منحه صفة دستورية.
- **فرنسا:** على الرغم من أن مبدأ التسبيب يعود فيها إلى زمن الثورة الفرنسية، فإن المشرع الفرنسي ظل متمسكًا بتضمينه في القوانين العادية منذ صدور قانون سنة 1790، دون أن يرتقي به إلى مستوى المبادئ الدستورية.

ثانياً: النظم الاشتراكية:

تعتمد النظم الاشتراكية، المستندة إلى المبادئ الماركسية، رؤية موحّدة إلى حد كبير فيما يتعلق بتسبيب الأحكام، إذ أجمعت على اعتباره التزاما قانونيا يندرج ضمن التشريعات العادية، دون أن تمنحه صفة المبدأ الدستوري، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:[2]

1- **الاتحاد السوفياتي:** نصت المادة 37 من قانون المرافعات الأساسية على إلزام المحكمة ببيان وقائع الدعوى وأدلتها، كما نصت المادة 39 على حجية الأسباب.
2- **بولندا:** أورد المشرع البولندي عناصر التسبيب في المادتين 327 و372 من قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية.[3]
3- **تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا:** سارتا على نفس المنوال، حيث اعتبرت تسبيب الأحكام قاعدة قانونية عادية شاملة.

---

[1] عبد الوهاب حومه، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة 03، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص 12.

[2] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 83-85

[3] والي فتحي، المبسط في قانون القضاء المدني، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 114.

وعليه، يُلاحظ أن النظم الاشتراكية أولت عناية أكبر للدولة على حساب الفرد، وهو ما انعكس في جعل التسبيب مجرد قاعدة قانونية لا ترتقي إلى مرتبة المبدأ الدستوري.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في القانون الجزائري:

يعتبر تسبيب الأحكام من الركائز الأساسية في منظومة الحكم الجنائي في التشريع الجزائري، لما له من دور محوري في تحقيق العدالة وكشف الأسس القانونية والموضوعية التي استند إليها القاضي في إصدار حكمه، وعلى الرغم من أن القوانين لم تقدم تعريفا دقيقا لمفهوم التسبيب، إلا أن الاجتهاد القضائي شدد على ضرورة إبراز عناصر الحكم وأسبابه، معتبرا ذلك شرطا جوهريا لسلامة القرار القضائي وصحته.[1]

كما يضمن للمتهم فهم أسباب إدانته، ويُتيح لباقي الخصوم معرفة خلفية قرار القاضي، مما يفتح أمامهم باب الطعن عند الحاجة. ويُشكل تسبيب الأحكام حجر الأساس في عملية الفصل في الطعون، إذ تُبنى هذه الأخيرة على مناقشة أسباب الحكم ذاته، وهو ما يُسهم في ترسيخ العدالة وتطوير النظام القضائي، ورغم هذه الأهمية الكبيرة، لم يُقدّم المشرّع الجزائري تعريفًا دقيقًا لمفهوم التسبيب، بل اكتفى بالتأكيد على ضرورة تضمين الحكم للأسباب التي بُني عليها. كما ألزم القاضي بالفصل في الطلبات المقدمة من الأطراف مع ذكر مبرراته القانونية والواقعية، واعتبر الحكم باطلًا إن خلا من هذه الأسباب، وهي قاعدة وردت بصيغة عامة دون تفصيل.

أولا: التسبيب في الدستور:

لقد تم تكريس مبدأ التسبيب في جميع الدساتير الجزائرية، بدءا من المادة 135 من دستور 1989 التي نصت على أن:[2] " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات

[1] رياض زعميش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 82.

[2] المادة 144، مرسوم راسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، 01 مارس 1989، ص 252.

علانية"، وتكرّر هذا النص ذاته في المادة 144 من دستور 1996:[1] " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية" و تجد هذه القاعدة تطبيقاتها في القوانين الإجرائية التي يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه أو قراراته سواء أكانت ذات طابع مدني أو جزائي، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 169 من دستور 2020 على أنه:[2] "تعلل الأحكام والأوامر القضائية، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"

ثانيا: التسبيب في القوانين:

لقد نصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة أن يتضمن الحكم معلومات محددة كهوية الأطراف، وحضورهم أو غيابهم عند النطق بالحكم، بالإضافة إلى الأسباب التي استند إليها الحكم، ومنطوقه الذي يُحدّد التهم والعقوبات والنصوص القانونية المطبقة، وكذا الفصل في الدعوى المدنية إن وُجدت،[3] كما يلزم القانون رئيس الجلسة بقراءة الحكم [4]، كذلك، تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه [5]: " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار إلى النصوص المطبقة , وأن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق"، وكذلك من خلال استقراء نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، يتضح أن المشرع الجزائري أقر صراحة بوجوب تسبيب

---

[1] المادة 144، القانون رقم 03-02، يتضمن تعديل الدستوري، دستور 1996، المؤرخ في 15 أفريل 2002، ص 89.

[2] المادة 169 من دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 36.

[3] المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 04، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص 125.

[4] المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية، الباب الثالث: في الحكم في الجنح والمخالفات، الفصل الأول: في الحكم في الجنح، القسم السادس: في الحكم من حي هو، 2007ص، ص 113.

[5] المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الباب الثامن: الأحكام والقرارات، القسم الثاني: اصدار الأحكام، 2008 ص 28.

الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وهو إجراء مستحدث جاء به التعديل الأخير بموجب القانون رقم 07/17[1]، وقد مثل هذا التعديل تحولا مهما، حيث كان تسبيب الأحكام في السابق مقتصرا على محاكم الجنح والمخالفات دون أن يشمل محكمة الجنايات.

وفي هذا السياق، شددت المحكمة العليا على أن التسبيب واجب في جميع القرارات القضائية تطبيقا لما نص عليه الدستور مما يجعل من هذا الالتزام التزاما دستوريا قبل أن يكون مجرد إجراء شكلي، فغياب الأسباب يفقد الحكم شرعيته ويجعله عرضة للإلغاء أو النقض.[2]

المطلب الثاني: معايير التسبيب الصحيح.

يتطلب تسبيب الحكم الجزائي توافر عدة شروط لضمان عدم تعرضه للنقض بسبب عيوب التسبيب، حيث يتعين على قاضي الموضوع بيان الأسباب التي استند إليها في تكوين قناعته الموضوعية. وتكمن أهمية هذه الأسباب في أنها تمكن الخصوم ومحكمة النقض من مراقبة مدى صحة التقدير الموضوعي الذي توصل إليه القاضي.

[1] القانون رقم 07/17 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20.

[2] عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 120

الفرع الأول: شرط وجود الأسباب:

يُعتبر وجود الأسباب الواقعية في الحكم الجزائي ركنًا أساسيًا لصحته، إذ بدونه لا يمكن لمحكمة النقض مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، ويؤدي غياب الأسباب سواء كليًا أو جزئيًا، أو وجود أسباب متناقضة إلى بطلان الحكم نتيجة عيب انعدام الأسباب.

أولا: الوجود الصريح للأسباب:

تتحقق الصراحة عندما يبين المجلس بوضوح الأسباب التي اعتمدت عليها في قبول أو رفض طلبات ودفاعات الخصوم، مع ضرورة أن تكون هذه الأسباب مدونة في الحكم نفسه سواء تمت كتابتها بخط اليد أو باستخدام الآلة الكاتبة.[1]

وعليه لا يمكن اعتبار الأسباب والدوافع صريحة إلا إذا تم تدوينها بشكل واضح ومكتوب، إذ تعد الكتابة الأساس الذي تقوم عليه صراحة التسبيب، فبمجرد التعبير عن هذه الأسباب كتابة تعتبر صريحة بغض النظر عن وسيلة الكتابة سواء كانت بخط اليد أو باستخدام الطباعة، ومن هنا يصبح من الضروري التمييز بين حالتين مختلفتين:

1- وجود الأسباب في نفس ورقة الحكم:

يقصد بورقة الحكم الوثيقة الرسمية التي يدوّن فيها منطوق الحكم الصادر عن القاضي، والأصل أن تتضمن هذه الورقة نفسها الأسباب التي استند إليها الحكم، حتى يعتبر الحكم مستوفيا لجميع أركانه الشكلية والموضوعية، لا سيما وأنه يعد عملا إجرائيا يفترض أن يحتوي على عناصر تبرير القرار القضائي، وغالبا ما تكتب هذه الأسباب بخط اليد وقد تكون مطبوعة سواء من قبل القاضي أو كاتب الضبط طالما أنها موقعة ومثبتة في النسخة الأصلية من الحكم.[2]

---

[1] ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 255

[2] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 160.

2- وجود الأسباب في غير ورقة الحكم:

على الرغم من أن القاعدة العامة تقتضي تضمين أسباب الحكم داخل نصه نفسه فقد أجاز الفقه والاجتهاد القضائي استثناء الإحالة إلى أسباب واردة في حكم سابق أو في تقرير خبرة، ويشترط في هذا الاستثناء أن تكون الوثيقة المحال عليها، سواء كانت حكما سابقا أو تقريرا واضحة ومحددة بما يكفي لتمكين الجهات المختصة من ممارسة الرقابة على الأسباب التي بُني عليها الحكم[1].

ثانيا: الوجود الضمني للأسباب:

وإن كان الأصل يقتضي أن تكون الأسباب بصراحة ووضوح في متن الحكم، إلا أن الفقه والاجتهاد القضائي استقرا على جواز قبول الأسباب الضمنية في بعض الحالات، بشرط أن يكون بالإمكان استنتاجها بطريقة غير مباشرة من سياق الحكم، ويكون ذلك مثلا عندما يعتمد المجلس على سبب عام وشامل يغطي مختلف جوانب النزاع، مما يتيح فهم دوافع القرار دون الحاجة إلى تفصيل صريح لكل نقطة[2].

1-الأسباب الضمنية:

الأسباب الضمنية تقصد بها الجوانب أو الدوافع التي يظهرها الحكم القضائي والتي لا تفسر إلا كتبرير للنتيجة التي توصل إليها المجلس، بمعنى آخر هي استنتاجات غير مباشرة تشكل الأساس المنطقي الذي استند إليه القاضي في قراره، وتكمن أهمية هذا النوع من الأسباب في ضمان صحة الحكم ومنع إمكانية الطعن فيه بالنقض لمجرد عدم وجود

[1] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 144.

[2] عبد الفتاح عزمي، تسبيب أحكام أعمال القضاة في مواد المدنية والتجارية، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 288.

تسبيب صريح، طالما أن منطوق الحكم قائم على مبررات يمكن فهمها واستنتاجها بوضوح من مجمل نص الحكم[1].

2-الأسباب العامة:

الأسباب العامة هي تلك التي يلجأ إليها المجلس لتبرير عدة طلبات أو وسائل دفاع من خلال تعليل واحد شامل، ويشترط في هذا السبب أن يكون قادرا على تغطية وتبرير كل النقاط التي تناولها الحكم، حتى وإن لم تكن مرتبطة ببعضها ارتباطا مباشرا، ويكمن سبب شرعية هذا النوع من الأسباب في كونه تعليلا منطقيا وسليما، يفي بغرض التسبيب بشكل كاف دون الحاجة إلى تفصيل مبرر خاص لكل طلب أو ادعاء على حدة.[2]

الفرع الثاني: شرط كفاية الأسباب

تعتبر كفاية الأسباب من الشروط الأساسية لصحة الحكم القضائي، إذ يجب أن تكون الأسباب المذكورة في نص الحكم كافية وواضحة تمكن من فهم المنطوق الذي توصل إليه القاضي، وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الأهمية في المادة 379، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أن "الأسباب هي أساس الحكم".

أولا: كيفية إجراء التسبيب الكافي:

يعد التسبيب كافيا عندما تتضمن الأسباب شرحًا واضحًا وشاملا لكل القضايا القانونية المثارة في النزاع مع ذكر جميع المعلومات اللازمة التي تدعم هذا التسبيب والرد بشكل كامل على دفوع وطلبات الأطراف، بما يضمن احترام حق الدفاع ويحقق العدالة في الحكم.[3]

---

[1] ابراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 256.

[2] محمد علي كيك، مرجع سابق، ص 174.

[3] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 166.

1- ضرورة تضمين الحكم البيانات الأساسية للتسبيب:

لكي يكون تسبيب الحكم القضائي كافيًا ومقبولًا، يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية، منها ما يتعلق بوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم، ودفوعهم الجوهرية. وفيما يلي عرض لهذه العناصر بشيء من التفصيل:

أ) ذكر مجمل وقائع الدعوى:

يُقصد به عرض العناصر التي تثبت حدوث الواقعة موضوع الدعوى والتي يجب أن تستند بالضرورة إلى ما ورد في أوراق القضية، حتى لا يتجاوز المجلس الوقائع المعروضة أمامه، كما ينبغي أن يتضمن الحكم الجزائي بيانا واضحا يثبت توفر أركان الجريمة والظروف المتعلقة بها سواء كانت ظروفا مشددة مخففة أو مبررة وذلك لتوضيح مدى استحقاق العقوبة التي يصدر بها الحكم[1].

ب) ذكر طلبات الخصوم:

يعتبر الطلب جوهريا عندما يكون قادرا على التأثير مباشرة في نتيجة القضية سواء كان ذلك من خلال إثبات دليل جديد لم ينظر فيه الجلس سابقا أو بإثبات براءة المتهم أو إثارة شكوك حول التهمة الموجهة إليه مما قد يؤدي إلى تبرئته أو تخفيف مسؤوليته، ولذا يجب أن يكون الطرف المعني قد أشار إلى هذا الطلب بوضوح وأكد عليه في مرافعاته النهائية، وإذا تجاهل المجلس هذا الطلب دون تقديم أسباب واضحة فإن الحكم يصاب بعيب الانعدام الجزئي، أما إذا رفضته المحكمة ولكن بأسباب غير كافية أو مقنعة، فيكون الحكم معيبا بسبب عدم كفاية التسبيب[2].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، بطلان الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990، ص 1058

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 214.

ت) ذكر الدفوع الجوهرية:

التسبيب لا يكتفي فقط بعرض وقائع الدعوى بل يتطلب من المجلس أن تتناول أيضا دفوع الخصوم الأساسية ومستنداتهم بحيث يظهر أنها اطلعت عليها وناقشتها بشكل جدي وصحيح، من المهم التمييز بين الدفوع الجوهرية التي يجب الرد عليها لأنها تؤثر على الحكم وتلك غير الجوهرية التي لا تغير في النتيجة، كما يجب التأكيد على أن ذكر وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة دفوعهم هو واجب يقع على عاتق جميع درجات المحاكم، بدءا من محاكم الدرجة الأولى مرورا بمجلس الاستئناف وحتى المحكمة العليا حيث لم يحدد المشرع جهة معينة تلتزم بذلك دون غيرها[1].

2- الرد على المسائل القانونية:

يشترط في التسبيب أن يتضمن شرحًا قانونيًا وافيًا يبرر صحة الحكم مع مراعاة حقوق الدفاع، ويتوجب على القاضي أن يرد بشكل واضح على كل المسائل القانونية التي يطرحها الخصوم، ويتم ذلك من خلال[2]:

أ) الرد وفقًا للقانون لضمان قانونية الحكم:

بعد أن يثبت المجلس وقوع الواقعة موضوع الدعوى عليه أن يجري تكييفا قانونيا له، وذلك بمقارنة الوقائع المثبتة مع ما ينص عليه القانون من قواعد ينطبق عليها الأمر، ويعتبر الحكم قانونيا عندما يتبين أن الوقائع التي ثبتت تتوافق تماما مع نصوص القاعدة القانونية المعمول بها، مما يدل على أن التكييف القانوني تم بشكل صحيح وسليم[3].

---

[1] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 172.

[2] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 371.

[3] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 372.

ب)الرد على الخصوم لتأكيد احترام حقوقهم:

يلتزم القاضي عند تسبيب حكمه بالرد على جميع الطلبات ووسائل الدفاع التي يطرحها الخصوم ويجب أن يكون هذا الرد مستندا إلى أسباب قانونية واضحة وكافية تبرر ما قرره في الحكم، هذا الالتزام يعتبر جزءا أساسيا من عملية التسبيب وعند إغفاله يصبح الحكم معرضا للبطلان بسبب نقص في الأسباب سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، ولا فرق في ذلك بين الدفاع القانوني أو الموضوعي، كما أن تجاهل الرد على بعض الطلبات أو الدفوع الجوهرية يشكل ما يعرف بعيب الانعدام الجزئي في التسبيب[1].

النص الذي قدمته يشرح بشكل واضح أهمية كفاية الأسباب ومنطقيتها في تسبيب الأحكام الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية، ويوضح كيف أن وجود نقص أو خلل في التسبيب قد يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي.

الفرع الثالث: شرط منطقية الأسباب:

يشترط لصحة تسبيب الأحكام القضائية أن تكون الأسباب موجودة وكافية ومنطقية بحيث تؤدي إلى نتيجة عقلانية تتفق مع منطوق الحكم،[2] فالمنطق في التسبيب يضمن سلامة الاستدلال ويسهم في إقناع الأطراف والرأي العام بعدالة الحكم، كما يسهّل على المحكمة العليا مراقبة الأحكام ويعزز الاستقرار القانوني[3]، وتتمثل أنواع المنطق في:

1-**المنطق القانوني:** أداة ذهنية لحل الإشكالات القانونية عبر معايير قائمة على الحقيقة.[4]

---

[1] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 250

[2] هادي حسين الكعبي، فيصل نوري، تسبيب الحكم المدني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، بغداد، 2014، ص 15

[3] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 182.

[4] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 455.

2-**المنطق القضائي:** يمر القاضي أثناء نظر النزاعات بعملية ذهنية دقيقة يبدأ فيها بتحليل الوقائع وتكييفها قانونيا بهدف الوصول إلى حكم منطقي وسليم، وفي هذه العملية، يشارك المحامي من خلال تقديم وسائل الإثبات التي يتوجب على القاضي تقييم مدى صحتها، هذا التحليل يتطلب مزجا بين المنطق والوقائع والقانون،[1] إذ يقوم القاضي بمهمتين أساسيتين: إثبات الوقائع وتطبيق القاعدة القانونية الملائمة، وإذا افتقر الحكم إلى هذا المنطق السليم يعتبر الحكم معيبًا بسبب خلل في الاستدلال مما قد يؤدي إلى بطلانه[2].

[1] محمد على الكيك، مرجع سابق، ص 103.

[2] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 186.

خلاصة الفصل:

التسبيب يعتبر ركيزة أساسية في النظام القضائي لأنه يوضح الأسباب التي اعتمد عليها القاضي عند إصدار حكمه مما يعزز من شفافية ونزاهة العملية القضائية، ببساطة التسبيب هو الطريقة التي يشرح بها القاضي الأسس القانونية والمنطقية التي دفعت حكمه، سواء فيما يتعلق بالأدلة أو النصوص القانونية التي طبقت على القضية.

في الفصل الأول تم التركيز على الضوابط القانونية للتسبيب حيث يجب أن يكون واضحًا، مدعوما بالأدلة ومستندا إلى النصوص القانونية السارية، كما ينبغي أن يكون التسبيب منطقيا ومتسقا بين أسبابه ويحتوي على التفاصيل الكافية التي تجعل فهمه ممكنا لكل الأطراف المعنية.

كما استعرض الفصل النصوص القانونية المحلية والدولية التي تؤكد أن التسبيب ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو واجب قانوني يضمن احترام حقوق الأطراف ويعزز مصداقية النظام القضائي، من خلال هذه النصوص يلعب التسبيب دورًا مهمًا في تحقيق الشفافية والعدالة وحماية حقوق المتخاصمين.

في النهاية، يعد التسبيب عنصرًا ضروريًا لتحقيق العدالة وخلق بيئة قضائية نزيهة وواضحة، ويجب على القاضي الالتزام بالضوابط القانونية المتعلقة به لضمان صحة وسلامة الحكم القضائي.

الفصل الثاني
التسبيب كضمانة اجرائية للمتهم

تمهيد:

التسبيب يُعتبر من أهم الضمانات الإجرائية التي حرص عليها المشرع لضمان حقوق المتهم أثناء المحاكمة، لما له من دور أساسي في تعزيز الطابع القانوني والرقابي للحكم القضائي، وضمان نزاهته ومشروعيته، فالتسبيب ليس مجرد إجراء شكلي يُضاف إلى نص الحكم، بل هو أداة جوهرية توضّح للمتهم الأسباب التي استند إليها الحكم الصادر بحقه، وتمكّن المحاكم العليا من مراقبته فعليًا، خصوصًا عند الطعن فيه.

تكمن أهمية التسبيب كذلك في كونه حماية أساسية لحقوق الدفاع، حيث يُلزم القاضي بتفصيل الوقائع وتحليل الأدلة والرد على الدفوع المثارة، مما يمنع صدور أحكام تعسفية أو غامضة، بهذا يسهم التسبيب في ترسيخ مبدأ الشفافية في القضاء، ويعزز مبدأ المساواة أمام القانون، ويعكس التزام القاضي بسيادة القانون.

لذلك، فإن غياب التسبيب أو ضعفه يُفقد الحكم قيمته القانونية ويجعله عرضة للإلغاء عند الطعن، ومن هذا المنطلق يهدف هذا الفصل إلى فهم دور التسبيب وكيف يحفظ حقوق المتهم ويُحقق مبدأ المحاكمة العادلة الذي يعد حجر الزاوية لأي نظام قضائي نزيه، حيث سيتم التطرق إلى كيفية حماية حقوق المتهم من خلال التسبيب، وما يتيحه له من فرص في معرفة أسباب حكم المجلس، ومن ثم إمكانية الطعن فيه عند وجود أي خلل أو ظلم، وكذا آليات الطعن في الأحكام استنادًا إلى التسبيب، وما يترتب على قصوره من آثار قانونية قد تؤثر على صحة الحكم القضائي برمته.

المبحث الأول: دور التسبيب في حماية حقوق المتهم.

يُعتبر التسبيب من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم خلال المحاكمة، فهو يُظهر الأسس القانونية والوقائع التي اعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم، من خلال التسبيب يستطيع المتهم معرفة أسباب إدانته أو براءته، كما يمكنه الطعن في الحكم إذا شعر بوجود ظلم أو خطأ، لذلك يُعدّ التسبيب وسيلة لتحقيق العدالة وضمان نزاهة الأحكام ويمنع إصدار قرارات تعسفية أو غير مبررة.

المطلب الاول: تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.

تولي الأنظمة القضائية الحديثة أهمية بالغة لمبدأ المحاكمة العادلة، لما له من دور أساسي في ضمان حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجنائية، فلا يمكن الحديث عن عدالة الإجراءات أو حماية الحقوق والحريات دون أن تكون المحاكمة مستوفية لكل الضمانات التي كفلتها القوانين والدساتير.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم وطبيعة هذا الحق في فرع أول، ثم نتطرق إلى نطاقه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: مفهوم وطبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة

رغم أن حق المتهم في محاكمة عادلة يذكر كثيرا في الأدبيات القانونية، إلا أن الفقه الجنائي لم يضع له تعريفا دقيقا ومفصلا حتى الآن، وربما يُعزى ذلك إلى حداثة المفهوم وتداخله مع عدد من الضمانات القانونية ذات الطابع المعقد، ويُفهم من هذا الحق أنه يتيح للفرد أن يحاكم أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، تم إنشاؤها وفقًا للقانون، للنظر في التهم الموجهة إليه ضمن إجراءات علنية، تكفل له فرصة الدفاع عن نفسه وتمكنه من الطعن في الحكم الصادر بحقه أمام جهة قضائية أعلى[1].

[1] بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 48-50.

ويُقصد بالمحاكمة العادلة تلك التي تسعى إلى الوصول إلى الحقيقة الفعلية، لا تلك المبنية على افتراضات أو تخمينات، فإدانة المتهم لا ينبغي أن تقوم على الشكوك أو الاحتمالات، بل يجب أن تستند إلى قناعة يقينية راسخة لدى القاضي ناتجة عن فحص دقيق للأدلة والوقائع[1].

أولاً: طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة

تتحدد طبيعة هذا الحق وفقاً لما يلي:[2]

- يُعتبر هذا الحق جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان، لأنه يضمن للمتهم أن يُحاكم أمام قضاء نزيه ومستقل، ضمن إجراءات عادلة تراعي كل الضمانات التي تفرضها القوانين الوطنية والمعايير الدولية.
- هو حق طبيعي مرتبط بالحق في التقاضي، ويمثل امتدادًا لحق الإنسان في اللجوء إلى القضاء، ويشمل أيضًا الأشخاص المعنويين من خلال من يمثلهم قانونيًا.
- يجمع هذا الحق بين الطابع الشخصي والعام، فهو يحمي المتهم كفرد، وفي الوقت نفسه يخدم المجتمع من خلال تحقيق العدالة وكشف الحقيقة.
- يهدف هذا الحق قبل كل شيء إلى تحقيق العدالة، من خلال ضمان إجراءات عادلة ومتوازنة، تتيح للجميع فرصًا متكافئة للدفاع عن أنفسهم واحترام حقوقهم الأساسية.
- لم يعد هذا الحق شأنًا وطنيًا فقط، بل أصبح مبدأ عالميًا تؤكد عليه المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية، مما يجعله جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: شروط المحاكمة القانونية العادلة

لكي تُعتبر المحاكمة عادلة يجب توفر مجموعة من الشروط، منها:[3]

[1] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2010،ص 19.

[2] أبو الروس أحمد بسيوني، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة: 2003، ص 19-21.

[3] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 34.

1-**سهولة الوصول إلى العدالة:** ينبغي أن تكون العدالة في متناول الجميع، قريبة من كل من يلجأ إليها، سواء من خلال توفير الدفاع المجاني لمن يعجز عن دفع التكاليف، أو من خلال الفصل السريع في القضايا دون المساس بحق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم.

2-**عدالة إنسانية:** يفترض أن تكون اللغة المستخدمة في المحاكم سهلة الفهم، وأن يحصل المتقاضون على معلومات واضحة وكافية، إلى جانب توفير استشارات قانونية ميسّرة تساعدهم على فهم حقوقهم وإجراءاتهم.

3-**ثقة المتقاضين في القضاة:** من الضروري أن تُعرض القضايا أمام مجلس مستقل وعادل لا يميل لأي طرف، وأن يُحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي، وليس أمام محاكم خاصة أو استثنائية.

الفرع الثاني: نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة

يُقصد بنطاق هذا الحق الإطار الإجرائي والموضوعي الذي تُضمن فيه حماية المتهم خلال مراحل الخصومة الجنائية، ويشمل:[1]

- تبدأ المحاكمة من لحظة رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة وتستمر حتى صدور حكم نهائي لا يمكن الطعن فيه، بما يضمن استقرار النزاع وعدم محاكمة أي شخص لم تُوجَّه إليه تهمة منذ البداية.
- يجب احترام مبدأ المواجهة بين الأطراف، فلا يصح أن يصدر القاضي حكمًا في قضية لم يحضر جلساتها أو لم يشارك في الاستماع إلى المرافعات والتحقيقات.
- من المهم أن يكون المتهم محددًا بوضوح، وألا تُرفع الدعوى إلا ضد من يملك الصفة القانونية التي تتيح مساءلته أمام القضاء.

[1] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 66.

أولا: التكريس الدستوري لحق المحاكمة العادلة:

يشكل حق المحاكمة العادلة من الركائز الأساسية في منظومة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، حيث يعكس مدى التزام الدولة بمبادئ العدالة وسيادة القانون:[1]

- يُعد دستور الجزائر لعام 1989 من أبرز النصوص التي كرست هذا الحق، حيث نصت المادة 42 على أن "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، مما يعكس التزام الدولة بمبدأ قرينة البراءة.
- كما نصت المادة 43 على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، مما يكرس مبدأ الشرعية الجنائية.
- وتؤكد المادة 44 على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقًا للأشكال التي نص عليها"، مما يضمن حماية الحرية الشخصية.
- أما المادة 45، فقد نصت على أن "كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، مما يعزز من حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة.

ثانياً: الضمانات القانونية في قانون الإجراءات الجزائية:

يُعد قانون الإجراءات الجزائية من أهم التشريعات التي تكفل حقوق المتهم، حيث يحدد الإجراءات الواجب اتباعها لضمان محاكمة عادلة، بدءًا من التحقيق الابتدائي وصولًا إلى مرحلة المحاكمة، من أبرز الضمانات التي يوفرها هذا القانون[2]:

[1] بوطيب بن ناصر، الضمانات المحاكمة العادلة في النظام القانوني الجزائري، المجلة الالكترونية المنارة للدراسات القانونية والادارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تم النظر في 2025/05/22، على الساعة 12:30.

[2] بوطيب ناصر، مرجع نفسه، تم النظر في 2025/05/23، على الساعة 10:28.

- يُمنح المتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل الدعوى، ويُعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة.
- إذا كان المتهم لا يتقن لغة المحكمة، يُلزم بتوفير مترجم فوري لضمان فهمه للإجراءات.
- يُمنح المتهم الحق في الطعن في الأحكام الصادرة ضده، مما يضمن مراجعة القرارات القضائية.

المطلب الثاني: الطعن في الاحكام استنادا الى التسبيب.

يُعد الطعن بالنقض طريقًا غير عادي للطعن في الأحكام، ولا يُعتبر امتدادًا للخصومة الأصلية، بل هو خصومة مستقلة تهدف إلى مراقبة مدى صحة الحكم المطعون فيه من حيث مطابقته لأحكام القانون دون التطرق إلى موضوع النزاع مجددًا. وتقتصر وظيفة المحكمة العليا في هذا الإطار على فحص سلامة التطبيق القانوني للأحكام المطعون فيها، سواء تعلّق الأمر بقبول الطعن شكلًا أو بالفصل فيه موضوعا.

الفرع الأول: تسبيب الحكم الصادر في الطعن بالنقض.

يعد تسبيب الأحكام القضائية من المبادئ الأساسية التي تكرّس ضمانات المحاكمة العادلة إذ يُمكّن الأطراف من معرفة الأسس القانونية والواقعية التي بُني عليها الحكم، ويتيح للجهات العليا رقابة مدى سلامة تطبيق القانون، وتزداد أهمية هذا المبدأ في مجال الطعن بالنقض، حيث يُعد تسبيب القرار الصادر عن المحكمة العليا معيارًا حاسمًا في تحديد مدى مشروعية الحكم المطعون فيه.

أولا: الحكم بعدم جواز الطعن بالنقض.

تنظر المحكمة العليا أولا في مدى توافر الشروط الشكلية للطعن ومدى قبوله قانونا، حيث تتحقق من استيفائه للمتطلبات الإجرائية الأساسية، فإذا تبين لها أن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه بالنقض كأن يكون حكما تمهيديا أو متعلقا بموضوع لا يجيز

القانون فيه النقض فإنها تقضي بعدم جواز الطعن، مع تسبيب قرارها تسبيبا قانونيا وواقعيا كافيا، كما يرفض الطعن إذا تبين سقوطه بسبب غياب أحد شروطه، كعدم تنفيذ العقوبة، أو عدم تقديم الكفالة في الحالات التي يشترط فيها ذلك، أو إذا كان الطاعن لا يتمتع بالصفة أو لا يملك مصلحة قانونية حقيقية تبرر طعنه[1].

ثانيا: الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

بعد أن تتأكد المحكمة من أن الطعن جائز من حيث المبدأ، تنتقل إلى التحقق من استيفائه للشروط الشكلية اللازمة لقبوله، فإذا ثبت أن الطعن قد قُدّم خارج المهلة القانونية أو أن أسبابه أُودعت بعد انقضاء الأجل المحدد أو كانت تلك الأسباب مبهمة غير واضحة أو تفتقر إلى الأساس القانوني فإن المجلس يقضي بعدم قبوله شكلا، كما يُشترط أن تقدّم صحيفة الطعن من قبل محام معتمد قانونا، وأن تكون وكالته خاصة بالطعن بالنقض، نظرا لكون هذا الطعن يُعد من الحقوق الشخصية التي لا يمكن تفويضها إلا من خلال وكالة خاصة وصريحة[2].

الفرع الثاني: تسبيب الحكم الفاصل في موضوع الطعن بالنقض.

إذا توافرت شروط قبول الطعن شكلًا، فإن المجلس ينظر فيه موضوعا، ويُعرض الطعن حينها على هيئة غرفة المشورة للفحص، والتي قد تبت فيه برفضه أو تقرر إحالته إلى جلسة علنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

أولا: تسبيب الحكم برفض الطعن موضوعًا.

عندما تنظر المحكمة العليا في موضوع الطعن فإنها تكتفي بمراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع التي تناولها الحكم المطعون فيه دون الدخول في مناقشة تفاصيل الموضوع، فإذا تبيّن لها أن الحكم خالٍ من الأخطاء القانونية ولم يشُبه سوء

[1] الياسر المعرق، تسبيب الاحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015/2014، ص 81

[2] الياس لمعرق، مرجع نفسه، ص 82-83

استدلال أو نقص في التعليل أو خلل في التسبيب فإنها ترفض الطعن مع توضيح الأسس القانونية والموضوعية التي استند إليها الحكم، وقد يكون سبب الرفض أيضا أن أوجه الطعن سبق عرضها على مجلس الموضوع ولا يجوز إعادة طرحها أمام محكمة النقض، أو لأنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة العليا التي لا تنظر في وقائع القضايا بل تقتصر وظيفتها على مراقبة حسن تطبيق القانون[1].

ثانيا: تسبيب الحكم بقبول الطعن.

تُعتبر أوجه الطعن مقبولة إذا كانت موجهة إلى أخطاء قانونية شابت الحكم مثل الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو إذا استند الحكم إلى وقائع غير ثابتة أو لا أساس لها، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة العليا في الطعن بقبوله وتعمل على تحديد الخطأ القانوني بدقة، ثم تبين كيفية تصحيحه استنادًا إلى النصوص القانونية ذات الصلة سواء كان ذلك في إطار قانون العقوبات أو قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحكم بالنقض والإحالة.

إذا تبيّن للمحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه يعاني من قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال أو أغفل الرد على دفوع جوهرية فإنها تقضي بنقضه وتعيد القضية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها من جديد، ويجب أن يكون قرار النقض معللا بشكل واضح يتضمن تحديد مواطن الخلل التي أضعفت الحكم سواء تمثلت في تناقض أسبابه أو غموض منطوقه أو عدم كفاية تعليله لتبيان مدى صحة تطبيق القانون[2].

[1] الياس لمعرق، مرجع نفسه، ص 84

[2] الياس لمعرق، مرجع نفسه، ص 85-86

المبحث الثاني: الآثار القانونية لقصور التسبيب.

يُعد التسبيب ركيزة أساسية في الأحكام القضائية، إذ يضمن سلامة الحكم ويعبر عن احترام حق الدفاع ومبدأ الشرعية، غير أن قصور التسبيب سواء تمثل في غموض أسبابه أو عدم كفايتها أو تناقضها، يفضي إلى نتائج قانونية خطيرة تمس بصحة الحكم القضائي ذاته، وعليه يتناول هذا المبحث بالتحليل أهم الآثار القانونية المترتبة على قصور التسبيب، سواء تعلق الأمر بالبطلان، أو إمكانية الطعن أو الإخلال بحقوق الأطراف في ضوء ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي.

المطلب الاول: البطلان الاجرائي الاحكام الغير مسببة.

يُعد تسبيب الأحكام القضائية ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة وإقناع الخصوم بشرعية القرار القضائي، وعند غياب التسبيب أو قصوره يصبح الحكم معيبا من الناحية الإجرائية ما يؤدي إلى قيام حالة البطلان ويُعد هذا النوع من البطلان من النظام العام، إذ لا يمكن للمجلس أن يتغاضى عنه، ولو لم يُثره الخصوم، لما له من تأثير مباشر على سلامة الإجراءات القضائية وصحة الحكم الصادر.

الفرع الأول: مظاهر انعدام الأسباب:

قد تصدر بعض الأحكام خالية من أسبابها كليًا أو جزئيًا، وهو ما يُعد خللًا يمس بصحتها القانونية، فالأصل أن يتضمن الحكم تعليلًا كافيًا وواضحًا يبيّن الأسس التي بُني عليها، وأي غياب لهذه الأسباب يُفضي إلى اعتبار الحكم معيبًا بسبب انعدام التسبيب، مما يُفقده المشروعية التي يفترض أن يقوم عليها[1].

[1] محمد امين الخرشة، مرجع سابق، ص 153.

1- الانعدام الجزئي للأسباب:

قد يصيب عيب انعدام الأسباب الحكم بأكمله، مما يؤدي إلى بطلانه لافتقاره الكامل إلى التعليل سواء كان هذا الانعدام ظاهرًا بشكل صريح أو مستترًا ضمنًا، ومع ذلك قد يقتصر هذا العيب على جزء من أسباب الحكم فقط، وهنا يُبطل الحكم إذا كان هذا القصور الجزئي مؤثرًا في منطوقه، بحيث لا تكفي الأسباب المتبقية لتبريره أو لتكوين أساس قانوني سليم له، وعلى المستوى العملي فإن حالات الانعدام الكلي للأسباب نادرة الحدوث بينما يُعد الانعدام الجزئي من أوجه القصور الشائعة، لذلك يُركّز الاهتمام عادة على حالات الانعدام الجزئي خصوصًا عندما يتعلق الأمر بطلبات أساسية أو دفوع جوهرية لم يُرد عليها في الحكم:

أ) الانعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة:

يظهر هذا النوع من الانعدام عندما يُغفل قاضي الموضوع الرد على طلبات جوهرية تقدم بها أحد الأطراف وكان من شأن تلك الطلبات أن تؤثر بشكل مباشر في الفصل في النزاع، فإذا خلا الحكم من تعليل كافٍ يبرر رفض تلك الطلبات فإن ما يتبقى من الأسباب لا يكون كافيًا لتحمل منطوق الحكم، ولا يشكل أساسًا قانونيًا سليمًا يوضح مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع المعروضة[1].

ب) الانعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية:

الانعدام الجزئي لا يقتصر فقط على الطلبات بل يشمل أيضًا الدفوع الجوهرية سواء كانت متعلقة بوقوع الواقعة أو بالقانون ذاته مثل سوء تطبيقه، فإذا أغفل الحكم هذه الدفوع ولم يعالجها في أسبابه يصبح ما تبقى من التعليل غير كافٍ لدعم منطوق الحكم وهذا

[1] علي محمود علي حمودة، مرجع نفسه، ص 657.

الإغفال يشكل انتهاكًا لحقوق الدفاع، وبما أن ذلك يمس مبدأ المساواة أمام القضاء وحق التقاضي فإنه يُعد من أوجه الطعن بالنقض التي تدخل في نطاق النظام العام[1].

2- الانعدام الكلي للأسباب:

يُعد الحكم مشوبًا بعيب جسيم إذا خلا تمامًا من عرض الواقعة وظروفها أو من الإشارة إلى الأدلة التي استند إليها سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، ويندرج ضمن هذا الخلل حالات مثل السهو أو الإغفال أو عدم التطرق لأسباب الحكم الابتدائي عند تأييده، مما يجعل الحكم غير مبرر ويفتقر إلى المقومات الأساسية التي تُكسبه المشروعية .

3- التناقض كصورة من صور العيب:

أ) التناقض بين الأسباب:

عندما تتضارب أو تتناقض أسباب الحكم مع بعضها، يفقد الحكم انسجامه الداخلي، مما قد يؤدي إلى فقدانه لأساس قانوني صحيح ويجعل تسبيبه غير صالح، ويرى معظم الفقهاء أن هذا التناقض يعني عمليًا انعدام الأسباب، بينما يختلف بعضهم في هذا الرأي[2].

ب) التناقض بين الأسباب والمنطوق:

يُعتبر تعارض الأسباب مع منطوق الحكم سببًا قويًا لانعدام التسبيب وبطلان الحكم، خاصة إذا كان التناقض واضحًا وصعب التوفيق بين الأسباب والنتيجة، يجب أن يكون منطوق الحكم نتيجة منطقية ومتناسقة مع الأسباب المقدمة، وأي خلل في هذا الترابط، مثل إصدار حكم بجريمة أخف دون تقديم مبررات واضحة لذلك يُعد عيبًا جوهريًا يؤثر على

[1] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب احكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل، الطبعة 3، مصر، 1986، ص 165-166.

[2] ابراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 272.

صحة الحكم، أما إذا كان التناقض في أسباب غير جوهرية، فلا يؤدي عادة إلى نفس النتيجة[1].

الفرع الثاني: جزاء تخلّف شرط كفاية الأسباب:

القصور في التسبيب ليس عيبًا شكليًا فقط، بل يمتد إلى رقابة المحكمة العليا على اقتناع القاضي، ولا يكفي مجرد وجود أسباب في الحكم، بل يجب أن تكون كافية لحمل منطوق الحكم وإلا عُدّ معيبا.

4- **القصور في حكم الإدانة:** يرتبط هذا العيب بعدم وضوح بيان الواقعة، وأركان الجريمة، والأدلة المقدمة، بالإضافة إلى عدم الرد بشكل كافٍ على الدفوع الجوهرية[2].

5- **القصور في حكم البراءة:** يجب أن يحتوي الحكم على أسباب واضحة وكافية تقنع الأطراف والرأي العام، وإذا غاب هذا التبرير أصبح الحكم مشوبًا بالقصور وقد يُعتبر باطلا.

الفرع الثالث: جزاء تخلّف منطقية الأسباب:

الحكم الجزائي هو نتيجة يصدرها القاضي بعد دراسة الوقائع من منظور قانوني ومنطقي، ولكي يكون الحكم صحيحًا يجب أن تكون أسبابه منطقية ومبنية على استدلال سليم، وعندما يغيب هذا المنطق يظهر ما يعرف بعيب فساد الاستدلال أو تناقض الأسباب وهو يحدث عندما لا يتوافق التطبيق القانوني (المقدمة الكبرى) مع الوقائع المثبتة (المقدمة الصغرى)، مما يؤدي إلى نتائج غير منطقية، في هذه الحالة يستوجب نقض الحكم لأنه يعاني من قصور في الاستدلال القضائي.

---

[1] عبد الحكيم فودة، ليلى عبد الحكيم، أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1994، ص 279.

[2] علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 688.

أولا: مدلول عيب الفساد في الاستدلال:

لضمان صحة الحكم القضائي، يجب أن يستند إلى استدلال منطقي سليم، يتمثل في بناء النتيجة التي توصل إليها القاضي على مقدمتين:[1]

- المقدمة الكبرى تمثل القاعدة القانونية التي تُطبق على الواقعة.
- أما المقدمة الصغرى فتختص بتحديد الواقعة نفسها وإثبات نسبتها إلى المتهم.

ولابد أن يكون الربط بين المقدمتين منطقيًا ومقبولًا عقلاً، فإذا لم تستطع الأسباب الواقعية إقناع القاضي بشكل موضوعي، وأدى الاستدلال إلى نتائج تتعارض مع الوقائع المثبتة، يصبح الحكم معيبًا بسبب فساد الاستدلال، مما يعرضه للنقض والبطلان.

1- صور الفساد في الاستدلال:

الفساد في الاستدلال القضائي يظهر من خلال عدة مظاهر تمس جوهر العمل القضائي وتؤثر سلبًا على شرعية الأحكام وشفافيتها، فمع أن القاضي يتمتع بحرية في تكوين قناعته للوصول إلى الحقيقة إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تستند إلى منهج عقلاني وسليم مبني على فهم منطقي وواضح للأدلة المعروضة، وليس على استنتاجات عشوائية تفتقر إلى دعم واقعي مقنع.

من بين مظاهر الفساد أن تكون قناعة القاضي مبنية على نتائج غير متوافقة منطقيًا مع الوقائع المعروضة، فكل خروج عن المنطق السليم في بناء القناعة القضائية يعد تعسفًا في الاستنتاج وينتج عنه حكم يفتقر للأساس العقلي الصحيح، مما يضعف من شرعيته وقوته القانونية، كما يظهر الفساد عندما يحمل القاضي الأدلة أو العبارات معانٍ لا تقبلها اللغة أو الواقع أو يتجاهل دلالاتها الواضحة مما يؤدي إلى تأويل خاطئ يفرغ الدليل من

[1] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 191.

معناه الحقيقي ويؤثر على مصداقية الحكم، فالتفسير الخاطئ أو التعسفي للأدلة لا يبرر النتيجة، بل على العكس يضعفها[1].

من ناحية أخرى، لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة متضاربة، لأن هذا التناقض يضعف منطق الحكم ويُفقده تماسكه الداخلي، مما يجعل النتيجة القضائية مشوبة بالخلل والقصور، وهذا النوع من التناقض يُعتبر من أبرز أشكال فساد الاستدلال التي قد تؤدي إلى بطلان الحكم، بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي ملزم قانونيًا بالرد بشكل واضح ومفصل على جميع الطلبات والدفوع الجوهرية التي يطرحها الخصوم، فإذا أغفل الرد عليها خصوصًا عندما تكون هذه الطلبات والدفوع مؤثرة بشكل مباشر على سلامة الحكم، يُعد ذلك إخلالًا بحق الدفاع وفسادًا في الاستدلال مما يمس بشرعية الحكم وصحته[2].

2- الخطأ في الاسناد:

يظهر هذا العيب عندما يحتوي الحكم على معلومات أو وقائع غير موجودة أصلا في ملف الدعوى مثل نسب قول لشاهد لم يدلي به أو الاعتماد على دليل غير موجود، ولكي يتحقق هذا الخطأ في الإسناد يجب توفر شرطين محددين:[3]

- أن تكون الأدلة التي استند إليها الحكم غير موجودة في ملفات القضية.
- وأن يكون هذا الاعتماد على أدلة غير موجودة مؤثرًا فعلاً في تكوين قناعة المجلس.

[1] سمير زبلان، تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، ص 106-108.

[2] سمير زبلان، مرجع نفسه، ص 108.

[3] عادل مستاري، مرجع سابق، ص 70

مع ذلك لا يعني ذلك بالضرورة بطلان الحكم تلقائيًا خاصة إذا كان يعتمد على أدلة أو عناصر أخرى كافية، مثل اعتراف المتهم أثناء التحقيقات الأولية التي اقتنعت بها المحكمة.

ثانيا: تناقض الأسباب:

يعني التناقض الجوهري وجود تعارض شديد بين الأسباب التي يستند إليها الحكم بحيث تلغي هذه الأسباب بعضها البعض مما يخل بالمعنى العام للحكم نفسه، والتناقض المهم هنا هو الذي يصيب الأسباب الواقعية وليس القانونية لأن الأسباب القانونية تخضع لتقدير المجلس في مدى صحة تطبيق القانون[1].

لذلك، يجب أن تكون الأسباب متصلة ومتسقة وكافية ولا تتعارض مع بعضها لكي يمكن بناء منطوق الحكم عليها بطريقة منطقية وسليمةن أما إذا حدث تناقض واضح بين الأسباب والمنطوق مثل أن تشير الأسباب إلى وجود سبب يعفي من المسؤولية، بينما ينص المنطوق على الإدانة فحينها يُعتبر الحكم معيبًا من ناحية التسبيب، ويصبح عرضة للنقض.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في مجال التسبيب.

يُعتبر الحكم القضائي النهاية الحاسمة لأي نزاع قضائي، وهدفه الأساسي هو تحقيق العدالة من خلال حماية حقوق كل طرف من أطراف الخصومة، حيث يسعى كل طرف لإقناع القاضي بحقه، ولذلك تعد مرحلة إصدار الحكم أهم مرحلة في سير الدعوى لأنها تمثل الخاتمة التي ينتظرها كل من المدعي والمدعى عليه، ورغم أهميته الكبيرة إلا أن مفهوم الحكم القضائي لم يحظَ بدراسة وافية في الفقه القانوني، حيث ركز الفقهاء غالبًا على تعريف القضاء كآلية للفصل بين المتنازعين دون التعمق الكافي في طبيعة الحكم نفسه.

الحكم القضائي هو قرار يصدره مجلس مختص للفصل في نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، يمكن أن يكون هذا الفصل كاملاً أو جزئيًا سواء كان يتعلق بجوهر القضية أو

[1] لمعرق الياس، مرجع سابق، ص 23.

بالجوانب الإجرائية، ويُصدر الحكم بشكل مكتوب ويُعد جزءًا من السلطة القضائية ما يميّزه عن القرارات الإدارية أو التنظيمية التي يصدرها القاضي في مهامه الأخرى[1].

تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على ضرورة أن تتضمن الأحكام القضائية أسباباً واضحة تشمل الوقائع وطلبات الخصوم ووسائل الدفاع والرد عليها بالإضافة إلى منطوق الحكم نفسه، ويشترط أن يصدر الحكم عن جهة قضائية مختصة، ضمن إطار خصومة قضائية وبالطريقة القانونية الرسمية[3]، كما أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تُلزم القاضي بأن يُدرج في الحكم أسبابًا واقعية وقانونية تبين على أي أساس بني القرار.[4]

أما القرارات الصادرة عن الهيئات غير القضائية، حتى وإن ضمّت قضاة ضمن تشكيلها، فلا تُعتبر أحكامًا قضائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فمثلا يُعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية إدارية حينما يجتمع كهيئة تأديبية، وقراراته قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مما يستوجب تعليل هذه القرارات وفقًا للمادة 11 من نفس القانون[5] وقد نصت المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية في التعديل الدستوري 2020 على أنه:[6] "تعلل الأحكام والأوامر القضائية"، كما يرى بعض الفقهاء أن اللجان التأديبية الوطنية ذات الطابع القضائي مثل اللجنة المصرفية، لجنة البورصة، لجنة الطعن للمحامين، ومجلس

[1] نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 445.

[2] المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5] المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[6] المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية 2020، مرجع سابق، ص 36.

المنافسة، تُعتبر جهات قضائية إدارية تصدر قرارات نهائية يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

تنص المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل واضح على أنه لا يجوز إصدار أي قرار قضائي إلا إذا كان مسببًا، أي مشفوعًا بتوضيح الوقائع والقواعد القانونية التي يستند إليها، مع ذكر النصوص القانونية المطبقة[1]، وتشير المادة 11 إلى أن الأوامر المقصودة تشمل تلك الصادرة في المسائل الاستعجالية وأوامر العرائض والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وتقدير المصاريف وغيرها من الأوامر المحددة في المواد 603، 633، و680 من نفس القانون، مع العلم أن هناك استثناءات تتعلق بالأوامر الولائية والإدارية التي سيتم مناقشتها لاحقًا[2].

كان هناك نقاش فقهي حول كيفية تصنيف الأوامر الصادرة على العرائض قبل صدور قانون 08-09، حيث كانت تُعتبر سابقًا أعمالًا ولائية لأن هذه الأوامر لم تكن قابلة للطعن، لكن مع صدور هذا القانون، نصّت المادة 311 على ضرورة تعليل هذه الأوامر، وأكدت قابليتها للمراجعة والتعديل، وكذلك إمكانية الطعن فيها أمام المجالس القضائية. هذا التغيير جعل هذه الأوامر تقترب أكثر من طبيعة الأعمال القضائية بدلاً من كونها أعمالًا ولائية[3].

بالرغم من أن الحكم التحكيمي لا يصدر عن قاضٍ، إلا أن المشرع يعترف به كحكم قضائي احترامًا لإرادة الأطراف المتنازعة، ولهذا السبب نصت المادة 1027 من قانون

---

[1] المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[2] لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008، الصفحة 3

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 1، منشورات بغدادي، البليدة، الجزائر،2009، ص 234.

الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب أن تكون أحكام التحكيم مسببّة، بحيث يمكن للقاضي المختص مراجعتها ومراقبتها عند النظر في طلب تنفيذها أو رفضه[1].

[1]مجلة التحكيم (دولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، العدد 2، 2009، لبنان، ص 468

خلاصة الفصل:

التسبيب هو آلية قانونية مهمة تضمن للمتهم حقه في معرفة الأسباب التي دفع بها القاضي لاتخاذ حكمه، سواء كان بالإدانة أو البراءة، فهو يعد من الضمانات الإجرائية التي تلزم القاضي بتوضيح الأسس التي استند إليها في قراره، مما يمنح المتهم فرصة للدفاع عن نفسه أو الطعن في الحكم بناءً على أسس قانونية واضحة.

كما أن التسبيب يساهم في تعزيز الشفافية داخل الإجراءات القضائية، ويمنع إصدار أحكام تعسفية قد تضر بحقوق المتهم.

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر التسبيب أداة رقابية مهمة تتيح للمحاكم العليا مثل مجلس الاستئناف أو محكمة النقض مراجعة صحة الحكم، والتأكد من التزام القاضي بالمعايير القانونية، وعندما يغيب التسبيب أو يكون غير كافٍ، يصبح الحكم عرضة للبطلان أو الإبطال، مما يحمي حق المتهم في محاكمة عادلة.

بهذا الشكل، يساهم التسبيب بشكل كبير في تعزيز نزاهة القضاء وضمان احترام حقوق الدفاع أمام المجالس.

الفصل الثالث

الرقابة القضائية على التسبيب في الأحكام الجزائية

تمهيد:

يُعتبر تسبيب الأحكام الجزائية حجر الأساس في تكريس العدالة الجنائية وضمان حقوق المتقاضين إذ لا يكفي أن تُصدر المحكمة حكمًا، بل يجب أن يُبرَّر هذا الحكم بأسباب قانونية ومنطقية تتيح للمحكوم عليه ولجهات الطعن خصوصًا المحكمة العليا معرفة الأسس التي اعتمدتها الجهة القضائية في إصدار قرارها.

وتتجلى أهمية الرقابة القضائية على هذا التسبيب في كونها الأداة التي تضمن مدى التزام المحاكم الأدنى بتطبيق صحيح وسليم للقانون، وتمنع التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة القضائية.

في هذا السياق، تمارس المحكمة العليا دورها في مراقبة مدى احترام المحاكم للتسبيب الواجب قانونًا، حيث تُعد الأحكام الخالية من الأسباب أو القائمة على تسبيب شكلي أو غير كافٍ قابلة للنقض، لما يشكله ذلك من إخلال بحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

انطلاقًا من حق الأطراف في الطعن بالأحكام، يشكّل الاستئناف وسيلة لمراجعة الوقائع والقانون معًا، غير أن الرقابة الأسمى على سلامة تطبيق القانون تقع على عاتق المحكمة العليا، باعتبارها هيئة تفصل في الطعون بالنقض وعليه، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل آليات الرقابة القضائية على التسبيب في الأحكام الجزائية.

المبحث الأول: الرقابة على التسبيب أمام جهات الاستئناف.

يُعتبر التسبيب من الركائز الجوهرية التي تضمن تحقيق العدالة داخل المنظومة القضائية، إذ يمنح الأطراف فهماً واضحاً للأسس التي استند إليها القاضي في إصدار حكمه، كما يُتيح لجهات الطعن فحص مدى صحة هذا الحكم من حيث التكييف القانوني وسلامة تطبيق النصوص، ومن هنا تبرز أهمية الرقابة القضائية على التسبيب خاصة على مستوى الاستئناف، حيث لا تقتصر مهمة المجلس على التحقق من الشكل فقط، بل تمتد لتشمل تحليل الجوانب الموضوعية والمنهجية للحكم.

المطلب الاول: حدود رقابة قاضي الاستئناف على التسبيب.

يُعد التسبيب ركيزة أساسية من ركائز القضاء العادل، إذ يُبرز المبررات والحجج التي استند إليها القاضي في حكمه ويتيح للخصوم ولجهات الطعن فرصة التحقق من مدى التزامه بأحكام القانون، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الدور الرقابي لقاضي الاستئناف على التسبيب باعتباره معيارًا من معايير مشروعية الحكم وعنصرًا جوهريًا لا غنى عنه لصحة هذا الحكم وسلامته القانونية.

مع أنّ الرقابة على التسبيب تُعد ضرورية لضمان عدالة الأحكام القضائية، إلا أنها ليست مطلقة بل تخضع لقيود قانونية وموضوعية، فهذه الرقابة ترتبط بحدود سلطة محكمة الاستئناف من جهة وبخصوصية التسبيب ذاته من جهة أخرى باعتباره نتاجًا ذهنيًا يُعبّر عن القناعة الشخصية والمستقلة للقاضي الذي أصدر الحكم [1].

وفي هذا الإطار، يُفترض التمييز بين حالتين مختلفتين: الحالة الأولى تتعلق بانعدام التسبيب كليًا أو وجوده بشكل ناقص أو صوري وهي حالات تُعدّ خرقًا جوهريًا يبرر تدخل قاضي الاستئناف لإلغاء الحكم أو تعديله لما تشكّله من انتهاك لحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، أما الحالة الثانية فتتعلق بوجود تسبيب فعلي قد لا يراه المستأنف مقنعًا أو دقيقًا، وهنا تنحصر سلطة قاضي الاستئناف في التأكد من مدى احترام القاضي الابتدائي

[1] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 89-90.

للقواعد القانونية في تعليله دون أن يمتد تدخله إلى فرض وجهة نظر معينة ما لم يظهر خطأ واضح أو تعليل يتعارض مع القانون[1].

وبناءً على ذلك، فإن رقابة قاضي الاستئناف على التسبيب تظل محدودة بإطار معيّن، فهي تقتصر على التحقق من وجود التعليل شكليًا وعلى مدى كفايته واتساقه منطقيًا ومضمونيا، قاضي الاستئناف يستطيع اعادة تقييم كامل القرارات المجلس القضائي ووقائع الشكوى وهذا هو صلب عمله فلا يقتصر دوره على تصحيح الأخطاء كما أن قناعة القاضي أول درجة ليست مطلقة بل هي مرتبطة بالقانون، فالقناعة تشمل الدليل المقدم وفقا للقانون كما أن الأحكام القضائية التي تتم السهر على استقراراها هي احكام وقرارات نهائية وليست الاحكام الابتدائية كما أن كل ذلك مرتبط بمدى اختراقها للقانون.

المطلب الثاني: تسبيب أحكام مجلس الاستئناف.

يُعتبر الاستئناف أحد طرق الطعن ذات الأثر الناقل، حيث تنتقل الدعوى بجميع عناصرها واقعًا وقانونًا إلى المحكمة الاستئنافية التي تتولى النظر فيها كما لو كانت مطروحة لأول مرة أمام محكمة الدرجة الأولى، ويقع على عاتق مجلس الاستئناف واجب إعادة النظر في الحكم الابتدائي سواء من خلال فحص أسبابه ومبرراته أو بإعادة دراسة وقائع الدعوى لا سيما إذا أثيرت دفوع أو عناصر جديدة لم تُطرح سابقًا.

وتنقسم الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف إلى نوعين رئيسيين:

- أحكام شكلية، وهي التي تبت في الجوانب الشكلية للاستئناف، مثل قبوله أو رفضه شكلاً.
- أحكام موضوعية وتتعلق بجوهر النزاع، حيث يمكن للمجلس إما رفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي أو قبوله جزئيًا أو كليًا مما قد يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله بحسب ما يراه المجلس مناسبًا.

[1] كريمة تاجر، مرجع سابق، ص 253-261.

الفرع الأول: الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً

عندما ينظر المجلس الاستئنافي في الطعن، فإنه يشرع أولاً في التحقق من توافر الشروط الشكلية لقبوله قبل الانتقال إلى بحث موضوع الدعوى، ويُعد التأكد من هذه الشروط خطوة أساسية إذ لا يُقبل الاستئناف دون استيفائها، وهذا ما نصت عليه المادة 432:[1] "إذا رآى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله" ومن أبرز هذه الشروط الشكلية:[2]

- احترام المهلة القانونية للطعن باعتبار أن ميعاد الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز تجاوزه دون مبرر مشروع.

إذا صدر الحكم لمجلس الاستئناف بقبول الطعن شكلاً رغم انقضاء الميعاد القانوني، دون أن تيبيّن المجلس الأسباب التي دفعته إلى ذلك، أو دون أن يناقش الوثائق التي قدّمها الطاعن لتبرير التأخير، فإن ذلك يُعد نقصًا في التسبيب وإخلالًا بحق الدفاع، ما يفتح المجال أمام الطعن بالنقض.

كما يُشترط لقبول الاستئناف شكلاً توافر الصفة القانونية في الجهة الطاعنة، سواء كانت النيابة العامة أو المتهم أو من ينوب عنه (المحامي).

أما من حيث الإجراءات، فيجب التصريح بالاستئناف أمام كتابة ضبط مجلس الذي أصدر الحكم، ويجوز للنيابة العامة تقديمه مباشرة أمام المجلس المختص بالنظر في الاستئناف. وفي حال تم تقديم الاستئناف بطريقة مخالفة لهذه الإجراءات، فإنه يُعتبر غير مقبول شكلاً[3].

---

[1] المادة 432 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 137

[2] الياس المعرق، مرجع سابق، ص 73

[3] الياس المعرق، مرجع نفسه، ص 74

الفرع الثاني: تسبيب الحكم الفاصل في موضوع الاستئناف

بمجرد أن يتأكد المجلس من استيفاء الشروط الشكلية وجواز الاستئناف تنتقل إلى بحث موضوع النزاع بكامل تفاصيله دون أن تكون محصورة فيما سبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى، فلها مطلق الحرية في:[1]

- إعادة النظر في وقائع الدعوى وتحليلها من جديد.
- إعادة تقييم الأدلة المقدمة سواء من حيث قوتها أو مدى اتساقها.
- دراسة أوجه الدفاع التي تُطرح لأول مرة أمامها.

ولا يُقيد المحكمة في ذلك كون الوقائع سبق عرضها أمام محكمة الدرجة الأولى إذ تملك صلاحية إعادة تكييفها قانونيًا بالشكل الذي تراه مناسبًا، وتصحيح أي أخطاء في التوصيف أو التكييف القانوني، شريطة أن يكون ذلك مستندًا إلى تعليل واضح ومقنع يُبرز سلامة اجتهادها.

يعد تسبيب حكم مجلس الاستئناف عنصرًا أساسيًا وجوهريًا، كونه يُتيح للخصوم ومحكمة النقض الجزائرية إمكانية التأكد من صحة الحكم وسلامة منطقه القانوني. فإذا اكتفى المجلس الاستئنافي بتبنّي أسباب الحكم الابتدائي المعيبة دون تصحيحها أو تقديم مبررات جديدة ومتماسكة، فإن ذلك يُفقد الحكم مقوماته ويؤدي إلى بطلانه.

وفي هذا السياق، شددت محكمة النقض الجزائرية على ضرورة أن يقوم مجلس الاستئناف بإعادة فحص وقائع الدعوى بشكل مستقل، وأن تستند في حكمها إلى أسباب خاصة بها أو أن تتبنى أسباب الحكم الابتدائي بعد مراجعتها والتأكد من صحتها، كما أكدت على أن أي أسباب إضافية يدرجها مجلس الاستئناف يجب أن تكون منسجمة وخالية من التناقض وإلا يعد الحكم مشوبًا بالبطلان، أما إذا اقتصر حكم مجلس الاستئناف على إعادة صياغة أسباب الحكم الابتدائي دون بيان سبب الاقتناع بها أو دون التصدي للدفوع والطلبات الجديدة المقدمة أمامها، فإن ذلك يُعد قصورًا في التسبيب يستوجب النقض لا سيما

[1] الياس المعرق، مرجع نفسه، ص 74-75

إذا كان الحكم الابتدائي نفسه يفتقر إلى تعليل كافٍ، وقد أكدت محكمة النقض في هذا الإطار على أن المحكمة الاستئنافية ملزمة بالرد على جميع الدفوع والطلبات المعروضة عليها، حتى تلك التي تُطرح لأول مرة أمامها[1]، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 438 على أنه:[2] "إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع"

وعليه فإن حكم مجلس الاستئناف سواء تعلّق بالشكل أو بالموضوع لا يصح قانونًا ما لم يكن مسببًا بشكل كافٍ وواضح، فالتسبيب يُعدّ شرطًا جوهريًا لصحته ويُفترض بالمحكمة أن توضح الأسس التي بَنت عليها قناعتها سواء عند قبول الطعن أو رفضه، ولا يكفي أن تكتفي بترديد ما جاء في الحكم الابتدائي دون مراجعة أو تدقيق، لأن في ذلك إخلالًا بدورها كجهة تقاضٍ عليا مُناط بها إعادة النظر والفصل من جديد في النزاع.

[1] الياس المعرق، مرجع نفسه، ص 75-76

[2] المادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 138.

المبحث الثاني: الرقابة على التسبيب أمام المحكمة العليا.

يُعد التسبيب ركنًا جوهريًا في الأحكام القضائية، لما له من دور في إضفاء الشرعية على ما تقضي به المحاكم، وتبرز أهمية رقابة المحكمة العليا على التسبيب في ضمان احترام القانون وتوحيد تفسيره وتطبيقه، فمتى تبيّن انعدام التعليل أو قصوره، تتدخل المحكمة العليا لتصحيح هذا الخلل، دون أن تمتد رقابتها إلى تقدير وقائع الدعوى، حرصًا على استقرار الأحكام وصونًا لسلطة محاكم الموضوع ضمن حدود اختصاصها.

المطلب الأول: المنطق القضائي وعلاقته بالتسبيب.

المنطق القضائي هو الطريقة التي يستخدمها القاضي في تفكيره عند البت في القضايا، فهو الأداة الذهنية التي تساعده على تحليل الوقائع وتطبيق القوانين المناسبة عليها، وليس القاضي فقط من يستخدم هذا المنطق بل المحامي أيضًا يستعين به عندما يعرض أمام المحكمة الحجج والأدلة التي قد يستند إليها القاضي في شرح حكمه، ومن هنا تقع على عاتق القاضي مسؤولية تدقيق هذه الحجج واستبعاد ما قد يكون غير منطقي أو غير سليم، كما يجب عليه التأكد من صحة المقدمات التي بني عليها الاستدلال ومدى انسجام النتائج مع الوقائع التي درسها[1].

المنطق القضائي يعتمد على دراسة الوقائع واستخلاص جوهرها لاتخاذ القرار المناسب، ثم يأتي دور التكييف القانوني، يبدأ القاضي بمراجعة شاملة للوقائع يحللها إلى عناصرها الأساسية ليفرق بين ما هو جوهري وما هو ثانوي، ويعيد بناء الصورة بشكل منطقي ومترابط مستندًا إلى الحقائق الثابتة في الملف، من هنا يظهر أن المنطق القضائي مرتبط بشكل مباشر بالواقع والقانون معًا، حيث يضطلع القاضي بمهمتين متصلتين: الأولى هي إثبات وقائع الدعوى، والثانية اختيار القاعدة القانونية المناسبة لتطبيقها عليها، ثم الوصول في النهاية إلى القرار القانوني الصحيح بناءً على تفكير منطقي دقيق ومنظم[2].

---

[1] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 455.

[2] محمد علي كيك، مرجع سابق، ص 303

رغم أن المحكمة تمتلك سلطة تقدير الوقائع إلا أن استخدام هذه السلطة يجب أن يكون محكومًا بالعقلانية والمنطق القانوني، بعيدًا عن أي توجه شخصي أو تحكيم ذاتي لا يتناسب مع دور القضاء، فالقاضي عند اختياره للنص القانوني المناسب للتطبيق يعتمد على قواعد التفسير التي توازن بين الشكل والمضمون بهدف الوصول إلى فهم واضح يعكس إرادة المشرع بدقة[1].

المنطق هو أداة أساسية تساعد القاضي في إقناع جميع أطراف الدعوى وحتى الرأي العام بعدالة الحكم الصادر، فعندما يصدر القاضي حكمه فإنه يوازن بين القانون والوقائع والظروف المحيطة بالقضية ومن خلال التفكير المنطقي يحدد القاعدة القانونية التي تناسب الحالة المطروحة، ولا يمكن تحقيق هذا دون وجود منطق سليم يساعد القاضي على اتخاذ قرارات دقيقة، لذلك اتباع المنطق في إصدار الأحكام هو وسيلة مهمة لضمان صحة التسبيب وهو ما يمكن المحكمة العليا من ممارسة دورها الرقابي بفعالية أكبر في اكتشاف أي عيوب في الأحكام، إن سلامة المنطق تعبر عن الطبيعة العقلانية للإنسان وتساهم في توحيد تطبيق القانون واستقراره، مما يعزز ثقة الناس في النظام القضائي بشكل عام[2].

المنطق القضائي في جوهره هو وسيلة لتطبيق المنهج القانوني على الوقائع الحقيقية، فالمنهج القانوني يحدد الإطار النظري الذي يعمل ضمنه هذا المنطق ومن هنا يتضح أن المنطق القضائي ليس مجرد تفكير عشوائي، بل هو نمط محدد ومنظم من التفكير يُستخدم للوصول إلى قرار قانوني سليم ضمن إطار منهجي واضح ومتقن[3].

---

[1] محمد علي الكيك، مرجع نفسه، ص 303

[2] مومني لقمان، رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة، مذكرة ماجيستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص 182.

[3] مومني لقمان، مرجع نفسه، ص 182-183.

إذا صدر الحكم القضائي بدون أي منطق واضح، فهذا يعني أن التفكير الذي اعتمد عليه غير مرتب، وبالتالي يكون الحكم معيبًا بسبب فساد الاستدلال، مما يجعل الحكم قابلًا للبطلان لغياب شرط أساسي وهو المنطقية[1].

المطلب الثاني: رقابة المحكمة العليا على عيوب التسبيب.

تختلف صلاحيات المحكمة العليا من نظام قانوني لآخر، ففي بعض الدول تُعتبر درجة تقاضي ثالثة تُراجع فيها الوقائع والقانون معًا، أما في النظام الجزائري فهي تقتصر فقط على مراقبة تطبيق القانون، رغم هذا التقييد فإن المحكمة العليا تستطيع مراجعة أسباب الأحكام أي التسبيب لأنه يعد أداة قانونية تسمح لها بفحص مدى صحة الاستنتاجات المستندة إلى الوقائع دون أن تتحول بذلك إلى محكمة تعيد النظر في موضوع القضية ذاتها، وقد أكدت المحكمة العليا هذا الدور مرارًا في قراراتها مشددة على مهمتها في توحيد تفسير القانون وتصحيح الأخطاء في التسبيب فقط.

الفرع الأول: الرقابة على عدم كفاية الأسباب الواقعية.

عدم كفاية الأسباب الواقعية يعني أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تأخذ بعين الاعتبار كل تفاصيل وقائع الدعوى والأدلة بشكل كافٍ أو لم تدرسها بدقة، وهذا يجعل الحكم غير موثوق من الناحية القانونية، لذلك يجب على المحكمة أولًا أن تتعمق في دراسة الوقائع التي أمامها وتتأكد منها بشكل كامل قبل أن تطبق عليها القانون.[2]

في هذا السياق، تراقب المحكمة العليا مدى وضوح الحكم في عرض الوقائع الأساسية للجريمة التي يُبنى عليها القرار، فإذا لم يوضح الحكم هذه الوقائع بشكل واضح، يُعتبر الحكم

[1] محمد الأمين الخرشة، مرجع سابق، ص 187.

[2] بغنانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015، ص 120-122.

ناقصًا في التسبيب، وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ في عدة قرارات خاصة عندما تكون النتيجة غير متوافقة مع الأدلة التي تم تقديمها خلال الجلسة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على اقتناع المحكمة.

المحكمة العليا لا تتدخل في مدى اقتناع القاضي بالأمر نفسه، بل تركز على الطريقة التي توصل بها إلى هذا الاقتناع، المسألة بالنسبة لها ليست "لماذا اقتنع القاضي؟" بل "كيف وصل إلى هذا الاقتناع؟" لذلك تهتم بفحص التكييف المنطقي الذي قام به القاضي بناءً على الوقائع المثبتة في القضية، وليس الحكم على قناعاته الشخصية أو الذاتية[2].

تتمثل مهمة المحكمة في التأكد من أن الحكم الذي يُطعن فيه مبني على استنتاجات منطقية ومتناسقة مع الوقائع التي تم الإعلان عنها وأن لا يكون الحكم متناقضًا، كما تشدد المحكمة على ضرورة أن تكون الأدلة المقدمة واضحة ودقيقة سواء في حالات الإدانة أو البراءة وأن يُبنى الحكم على يقين وجزم، وليس على مجرد احتمالات.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية، برتي للنشر، الجزائر، 2013/2012، ص 127

[2] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 186

[3] عبد السلام بغنانة ، مرجع سابق، ص 123-126.

خلاصة الفصل:

الرقابة القضائية على تسبيب الأحكام الجزائية تُعتبر من أهم الضمانات التي تحمي العدالة الجنائية وتحافظ على حقوق الأفراد. فالتسبيب ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو جزء أساسي من بناء الحكم يعكس مدى قناعة القاضي وسلامة استدلاله، ويتيح لجهة الطعن مراجعة مدى مشروعية الحكم.

وتبرز أهمية هذه الرقابة بشكل خاص من خلال دور المحاكم العليا التي تتأكد من التزام قضاة الموضوع ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندوا إليها في حكمهم. فإذا غاب التسبيب أو كان ناقصًا أو غير كافٍ، يصبح ذلك سببًا للنقض، لأنه قد يشير إلى خلل في اقتناع المحكمة أو إلى تعسف في تطبيق القانون.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية والمبادئ القانونية على ضرورة التسبيب كشرط أساسي لصحة الحكم الجزائي، حيث يُطلب من القاضي توضيح الوقائع الثابتة، وتحليل الأدلة، وربطها بالتكييف القانوني الصحيح، وهذا يضمن شفافية الأحكام ويمنع صدور أحكام اعتباطية.

الخاتمة

الخاتمة:

تبيّن من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع "التسبيب في الأحكام الجزائية كضمانة قانونية"، أن التسبيب لا يُعد مجرد إجراء شكلي مرفق بالحكم، بل يُعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية في الأنظمة القانونية الحديثة. فالتسبيب يعكس احترام مبدأ العلنية في العدالة، ويُخضع سلطة القاضي لمعايير قانونية واضحة وعقلانية، ما يجعله أداة لضمان نزاهة الحكم.

في الواقع، فإن أي حكم جزائي يصدر دون تعليل يُعد حكمًا فاقدًا للشرعية، إذ لا يُمكّن المحكوم عليه ولا الجهات المختصة بالطعن من فهم الأسس التي بُني عليها القرار، مما يُضعف من قيمته القانونية ويجعله معرضًا للإلغاء. وعليه، فالتسبيب ليس فقط شرطًا شكليًا، بل عنصر أساسي يمنح الحكم مشروعيته، ويجعله متماشيًا مع المبادئ الدستورية.

ومن خلال التحليل المفصل لفصول البحث، تبيّن أن التسبيب يضطلع بعدة وظائف مهمة، فهو يُلزم القاضي بمراجعة أدلته قبل إصدار الحكم، ما يُقلل من التسرّع والانحياز، ويتيح للجهات القضائية العليا مراقبة مدى احترام القاضي للقانون. كما أنه يمثل ضمانة حقيقية للمتقاضي، خصوصًا في المادة الجزائية، إذ يمكنه من فهم الحكم واتخاذ قرار مدروس بشأن الطعن فيه.

إضافة إلى ذلك، يُسهم التسبيب في تعزيز ثقة المجتمع بالقضاء، كونه يوضح أن الأحكام لا تصدر من منطلقات شخصية أو ارتجالية، بل وفقًا لتحليل قانوني مدعوم بالأدلة. وقد أظهرت الدراسة أيضًا ارتباط التسبيب بمبادئ هامة مثل مبدأ الشرعية، وحق الدفاع، وحق الطعن، التي لا يمكن تفعيلها بشكل فعّال إلا من خلال حكم معلل بشكل كافٍ وواضح.

وعليه، فإن إهمال التسبيب أو الاكتفاء به بشكل سطحي لا يُعد مجرد نقص في الشكل، بل خلل جوهري يُهدد عدالة النظام القضائي، ويفتح المجال لسوء استعمال السلطة. لذا، فإن

التسبيب الجيد يُعد تجسيدًا فعليًا لاستقلال القضاء وحياده، وضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد في المحاكمة.

1- نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة لهذا الموضوع إلى عدة نتائج، وسيتم استعراضها فيما يلي:

- توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج المهمة، أبرزها:
- أن التسبيب يُشكل ركيزة أساسية في الحكم الجزائي، وغيابه يؤدي إلى بطلان الحكم.
- يعتبر التسبيب ضمانة حقيقية للمتهم، تمكّنه من فهم الحكم والطعن فيه، وتتيح للجهة الطاعنة تقييم مدى صحته.
- تُعد الرقابة على التسبيب من وسائل تصحيح مسار العدالة وضمان التزام القضاة بالمبادئ القانونية.
- يساهم التسبيب الجيد في الحد من السلطة التقديرية المطلقة للقاضي، ويدفعه للاحتكام للمنطق القانوني.
- توجد تفاوتات في جودة التسبيب بين المحاكم، ويُعزى ذلك غالبًا إلى ضعف التكوين أو غياب منهجية واضحة للتعليل.

2- اقتراحات الدراسة:

بناء على ما سبق واستنادا إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- التنصيص صراحة في التشريع الجزائي على إلزامية التسبيب كشرط لصحة الحكم، مع توضيح مكوناته الأساسية.
- تنظيم دورات تكوينية مستمرة للقضاة في مهارات التعليل، خصوصًا في القضايا المعقدة.
- إدراج التسبيب كمعيار من معايير تقييم الأداء القضائي من قبل الجهات الرقابية.

- إعداد نماذج معيارية للتسبيب تُوزّع على المحاكم، لتوحيد الحد الأدنى من جودة الأحكام.
- تشديد الرقابة من قبل المحاكم العليا على الأحكام غير المعللة أو المعللة بشكل صوري، واعتبارها سببًا للنقض.
- تشجيع نشر الأحكام النموذجية التي تحتوي على تسبيب جيد، بهدف تعزيز الثقافة القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر

1. القرآن الكريم

2. المراسيم والأوامر:

- دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- مرسوم راسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، 01 مارس 1989

ثانيا : المراجع

1. الكتب:

- ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
- أبو الروس أحمد بسيوني، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة2003.
- أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2012.
- بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2010.
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب احكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل، الطبعة 3، مصر، 1986.

- رياض زعميش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

- عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

- عبد الحكيم فودة، ليلى عبد الحكيم، أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1994.

- عبد الحميد الشواربي، بطلان الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990.

- عبد الفتاح عزمي، تسبيب أحكام أعمال القضاة في مواد المدنية والتجارية، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

- عبد الوهاب حومه، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة 03، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1982.

- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة 2، جامعة حلوان، 2003.

- محمد أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحكمة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

- محمد محمود الشركسي، التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

- محمود السيد التحيوي، تسبيب الحكم القضائي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2011.

- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.

- المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1960.

- نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2008

- والي فتحي، المبسط في قانون القضاء المدني، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017

- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006

- يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن، 2010.

2. الرسائل العلمية:

أطروحات دكتوراه:

- بغنانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015.

- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011/2010.

- كريمة تاجر، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

رسائل الماجستير:

- حسين محمد حسين الظاهر، التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019.

- سمير زبلان، تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014.

- مومني لقمان، رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة، مذكرة ماجيستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

- الياسر المعرق، تسبيب الاحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015/2014.

3. المجلات:

- بوطيب بن ناصر، الضمانات المحاكمة العادلة في النظام القانوني الجزائري، المجلة الالكترونية المنارة للدراسات القانونية والادارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

- حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 1، منشورات بغدادي، البليدة، الجزائر ،2009.
- مجلة التحكيم (دولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، العدد 2، 2009، لبنان.
- هادي حسين الكعبي، فيصل نوري، تسيب الحكم المدني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، بغداد، 2014.

4. القوانين:

- قانون الاجراءات الجزائية .
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- القانون رقم 03-02، يتضمن تعديل الدستوري، دستور 1996، المؤرخ في 15 أفريل 2002.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخص	
الفهرس	
المقدمة	أ – ح
الفصل الاول: ماهية التسبيب وضوابطه القانونية	
تمهيد	1
المبحث الأول: مفهوم التسبيب وأهميته	2
المطلب الاول: تعريف التسبيب	2
المطلب الثاني: أهمية التسبيب.	5
المبحث الثاني: الضوابط القانونية للتسبيب	6
المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالتسبيب	6
المطلب الثاني: معايير التسبيب الصحيح	11
خلاصة الفصل	19
الفصل الثاني: التسبيب كضمانة اجرائية للمتهم	
تمهيد	21
المبحث الأول: دور التسبيب في حماية حقوق المتهم	22
المطلب الاول: تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة	22
المطلب الثاني: الطعن في الاحكام استنادا الى التسبيب	26
المبحث الثاني: الآثار القانونية لقصور التسبيب	29
المطلب الاول: البطلان الاجرائي الاحكام الغير مسببة	29
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في مجال التسبيب	35
خلاصة الفصل	39

الفصل الثالث: الرقابة القضائية على التسبيب في الأحكام الجزائية	
تمهيد	41
المبحث الأول: الرقابة على التسبيب أمام جهات الاستئناف	42
المطلب الاول: حدود رقابة قاضي الاستئناف على التسبيب	42
المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الاستئنافية	43
المبحث الثاني: الرقابة على التسبيب أمام المحكمة العليا	46
المطلب الاول: رقابة المحكمة العليا على عيوب التسبيب	46
المطلب الثاني: المنطق القضائي وعلاقته بالتسبيب	48
خلاصة الفصل	50
الخاتمة	52
قائمة المراجع والمصادر	56